بحث بعنوان

الحرب الاستباقية على الإرهاب فى ضوء القانون الدولى

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولى

إعداد

دكتور/عبد الشافى عبد الدايم خليفة

دكتوراه فى القانون الدولى

المقدمـــة

لقد شكل استخدام القوة سمة أساسية للتاريخ الإنساني منذ بدء الخليقة . فقد لجأ البشر قديماً إلى وسائل عنيفة لحثّ أقرانهم على اتباع سلوك معين أو للحصول على شيء يملكه الآخرون. وحين بدأ العالم في الانتظام في جماعات سياسية، أصبح اللجوء إلى القوة وسيلة متكررة للتفاعل بين هذه الجماعات، وقهر إرادة الجماعات المعادية. ومع نشوء الدولة الحديثة في القرن السابع عشر، زادت النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا، زادت الإمكانية التدميرية للحروب بمتوالية هندسية عبر القرون.

وإذا كان ظهور مفهوم "الحرب الإستباقية" أمراً جديداً على الساحه الدولية، إلا إن البعض يرجعه إلى ما قبل منتصف القرن الماضي، مشيرين إلى الهجوم الياباني على ميناء "بيرل هاربر" الأميركي عام ١٩٤١، والعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦.

ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م كان بمثابة حرب استباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا اللتين رأتا في تأميم قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تهديداً مباشراً لأمنهما ومصالحهما ويستوجب ضربة إستباقية لإعادة الأمور إلى نصابها من دون سابق إنذار لذلك، فيما زعمت إسرائيل أنها ضربة استباقية لمنع مصر من استيعاب صفقة الأسلحة التشيكية التي عقدتها عام ١٩٥٤ حتى لا تشكل تهديداً ضدها.

إن (الحرب الإستباقية) أو (الوقائية)، كما يحلو للبعض تسميتها، والتي بدأت الكتابات الأكاديمية الغربية والعربية تروج لها كنسق جديد في العلاقات الدولية أو كنظرية ذات مواصفات معينة ولها رواد ومفكرون، اتخذت اليوم صفة "مبدأ بوش" أو "سياسة المحافظين الجدد" في العلاقات الدولية.

ويعرف أهل السياسة الحرب "الإستباقية أو الوقائية" بأنها: "التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، خاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا"، بمعنى أن الاعتماد في الضربات الإستباقية أو الوقائية يكون على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدواً محتملاً أو قائماً للدولة الأولى التي بادرت إلى هذه الضربة، وسواء قام الخصم بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهر.

وإن كان يتفق دارسو العلوم العسكرية والمختصون في التخطيط الاستراتيجي للعمليات الحربية مع المفهوم السابق على أنه يخص الحرب الوقائية، إلا أنهم يميزون بين هذا المفهوم السياسي والعسكري في آن واحد وبين الحرب الاستباقية، إذ يعتبرون الحرب الإستباقية مفهوماً عسكرياً –

استراتيجياً وليس سياسياً ويخضع لقيادة الجيش وآليات إدارتها للحرب بعد نشوبها أو قبل نشوبها بفترة قصيرة، وملخص وجهة نظرهم أن الحرب الوقائية توجه مبكراً عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن نشر وسائل هجومه أم لا، أما الحرب الاستباقية فإنها توجه ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية مختلفة استعداداً لهجوم حقيقي، ويبدو أن الفرق عملياً يتركز في التخطيط لإدارة الحرب بعد توافر النوايا لخوضها لدى أحد الطرفين، ما يعني أن لا خلاف جوهرياً بين المصطلحين السياسي والعسكري من الناحية النظرية، باعتبار أن عنصر القيام بالفعل متوفر في كلتا الحالتين.

وإذا كان مفهوم الحروب الإستباقية يجد أساسه القانونى فى مفهوم "الدفاع عن النفس الإستباقى" الذى يستخدم أساساً من جانب الدول لتوقى هجمات مسلحة من جيوش دول أخرى، وهو يجد شرعيته من خلال القواعد المطبقة على العمليات الحربية. إلا أن مراكز الأبحاث الغربية – خاصة الأمريكية – عملت على التوسع فى مفهوم الحروب أو الضربات الإستباقية، لكى يستخدم ضد الجماعات المسلحة غير النظامية، ويمتد هذا المفهوم لكى يشمل الجماعات الإرهابية. ويرشح ذلك المفهوم الجديد لبزوغ طفرة جديدة فى النظام القانونى الدولى تعمل على تكوين نظام خاص لمكافحة ما يمكن أن يطلق عليه «الإرهاب الدولى المسلح» الذى يدور بين الدول والكيانات الإرهابية المسلحة، ويخرج الأعمال العدائية بين الدول وتلك الكيانات الإرهابية المسلحة من إطار القانون الوطنى، وكذا من وصف النزاعات المسلحة الدولية، بما يسمح باستهداف تلك الجماعات بشتى الطرق والأساليب العسكرية دون مراعاة لقواعد وأعراف الحروب.

إذن فمفهوم الحرب الإستباقية ضد الإرهاب بدأ تطبيقه على أرض الواقع فى أجلى صوره بلا هوادة، ومن الواضح أننا بصدد موجة عاتية من الضربات الإستباقية قد تطال الأخضر واليابس على أراضى الدول العربية، لا يعلم أحد مداها ولا منتهاها، ولا عدد ما سوف تخلفه من ضحايا أو خسائر .

المشكلة البحثية:

تتحدد المشكلة البحثية لهذه الدراسة في البحث في الحرب الإستباقيه على الإرهاب، ومدى مشروعيتها وفقاً للقانون الدولي بوصفه أحد تطبيقات الدفاع الشرعي عن النفس، كما تبحث في الممارسة الدولية للحرب الإستباقية على الإرهاب إلى أين تسير؟ وعلام تدل؟، وبذالك يمكن صياغة المشكلة البحثية في السؤال الرئيسي التالي: هل تعد الحرب الإستباقية على الإرهاب متفقه مع أحكام القانون الدولي وممارسة الدول كتطبيق لحق لدفاع الشرعي عن النفس؟

وللإجابة عن هذا السؤال تتعين الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي، الواردة بالمادة ٥١، على الحرب الإستباقية ؟

ما هى الشروط الواجب توافرها فى الحرب الإستباقية على الإرهاب؟

ما مدى مشروعية الدفاع الإستباقى عن النفس وفقاً للقانون الدولي وممارسة الدول؟

أهمية الدراسة:

يمر القانون الدولي في الوقت الحالي، كما يرى الكثيرون، بمرحلة فاصلة في مسيرة تطوره. بدأت هذه المرحلة مع نهاية الحرب الباردة وتربعة الولايات المتحدة على قمة العالم بلا منازع. ويجب أن نذكر من دول العالم الأخرى مما كان له أثره في أن تتدخل الولايات المتحدة في إعادة تشكيل القواعد القانونية الدولية بحيث لا تتعارض مع مصلحتها. ثم زادت أزمة القانون الدولي حدة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث زادت وتيرة تجاهل تطبيق قواعده بل ومخالفتها مخالفةً صريحة.

أضف إلى ذلك أن فقهاء القانون يتحدثون الآن عن محاولة خلخلة بعض ثوابت القانون الدولي، فضلاً عن تفسير هذه القواعد بما يناسب مصالح القوة العظمى العالمية، وتجاهل بعض قواعده أو مخالفتها في التطبيق والتنفيذ، مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بمدى أهمية وفعالية القانون الدولي في هذه المرحلة بصفة عامة، وبوضع بعض ثوابته بشكل خاص مثل مبدأ سيادة الدولة وقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد زاد الحديث في هذا الصدد عن الحرب الإستباقية على الإرهاب ومدى مشروعيتها مما يستوجب الدراسة والتحليل، خاصةً مع قول البعض أننا الآن بصدد تشكل عرفٍ دوليٍّ جديد بهذا الصدد يقتضي منا الرصد والتحليل.

فضلاً عن أنه بينما توسعت الدراسات الغربية في الحديث عن الحرب الإستباقية على الإرهاب بين الدول في إطار تبريره أو تجريمه وبصفةٍ خاصة إثر حربي أفغانستان ٢٠٠١ والعراق ٢٠٠٣، فإن الدراسات العربية لم توله بعد الاهتمام الكافي، وإن كانت هناك كتابات قيِّمة تغطي بعض جوانب هذه الدراسة، إلا أن المكتبة العربية تخلو – حتى الآن من دراسة وافية في هذا الصدد، ومن ثم كان هذا الجهد اليسير محاولة بقلم عربي في سبيل الكتابة المتعمقة حول الحرب الإستباقية على الإرهاب.

تحديد الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة ببحث موضوع الحرب الإستباقية على الإرهاب بين الدول من منظور القانون الدولي، ومدى مشروعيتها والشروط الواجب توافرها لتطبيقها فى ظل القانون الدولى .

منهج الدراسة:

تتبنى هذه الدراسة منهج التحليل القانوني للإجابة على الأسئلة البحثية التي تطرحها، وذلك في تحليل أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأهم الاستثناءات الواردة عليه وهو الدفاع الشرعي، ومدى انطباق أحكام الدفاع الشرعي على الدفاع "الإستباقى"، مع بحث نشأت ومفهوم الحرب الإستباقية والشروط الواجب توافرها لتطبيقها، وما هو مدى مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب فى القانون الدولى، وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول

نشأت ومفهوم الحرب الإستباقية فى القانون الدولى

إن الحرب الإستباقية بوصفها إجراء عسكريا تلجأ إليها الدول للدفاع عن نفسها لا يعد بالشكل الجديد فى ممارسات الدول أو فى القانون الدولى العام، فمن حيث ممارسات الدول فإن تغيير أشكال الحرب الإستباقية ومسمياتها عبر التاريخ لم يغير من جوهرها أو أهدافها[١].

فقد كانت الجيوش تتحرك لغزو أو احتلال أراضى دولة ما للدفاع عن حق دون وجود حاجه إلى إنذار سابق فى سعى الدول إلى القضاء على من ينافسها من خصوم كما فعلت روما فى حربها مع قرطاج فى الآلف الثانى قبل الميلاد[٢].

وقد انخرطت الدول والإمبراطوريات السابقه فى حروب عديده من أجل الحفاظ على وجودها أو توسيع جغرفيتها أو لحماية مرور التجارة ودعم الحلفاء والأصدقاء ضد أى خطر حاصل أو محتمل.

ويعود الفضل فى صياغة الإجراء الإستباقى للدفاع الوقائى Anticipatory Measure بالشكل الإستراتيجى إلى الجنرال الألمانى Glauswit، الذى وضع أسس ومبادئ هذه الإستراتيجية بوصفها إجراء عسكريا تلجأ إليه القوات المسلحه للدول وطورها فيما بعد الإمبراطور الفرنسى Napoleon واعتبرها أساسا لحروبه فى أوربا[٣].

---

[١] جميل عائد الجبورى"الحرب الوقائية فى إستراتيجية إسرائيل العسكرية"،مطابع مؤسسة Rose liyote،القاهرة ١٩٧٧،ص٢٥.

[٢] المرجع السابق،ص٢٩.

[٣] إسماعيل صبري مقلد"الإستراتيجية والسياسة الدولية :المفاهيم والحقائق الأساسية"،بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٥،ص١٤٣.

ويجد المفكرون الإستراتجيون أن حروبNapoleon هي أنجح الحروب الإستباقية فى التاريخ العسكرى ولا سيما حربه ضد بريطانيا ١٨٠٥ وضد روسيا ١٨٠٦ [١].

وعاود الألمان استخدام هذه الإستراتيجية فى الحرب العالمية الأولى وبعدها فى الحرب العالمية الثانية وأدخلوا على هذه الإستراتيجية فكرة الحرب lighting war التى تستند إلى ترابط وتنسيق فى تقدم القوات البرية مع غطاء جوى واعتبرت العمليات العسكرية ضد بولندا ١٩٣٩ وفرنسا ١٩٤٠ أهم النمازج التى تكون خاطفة من حيث التوقيت الزمنى واستباقية من حيث الهدف الإستراتيجي والسياسي[٢].

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث فى المطلب الأول عن نشأة الحرب الإستباقية فى القانون الدولى،والثانى نتناول فيه مفهوم الحرب الإستباقية، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

نشأت الحرب الاستباقية فى القانون الدولى

لقد ظهرت الملامح الأولى لمفهوم الحرب الإستباقية بألمانيا لما حاول العلماء الألمان وضع قواعد وأسس لهذا المفهوم، واستخدمها هتلر لهزم الشعوب المستضعفة بحجة احتمال مهاجمة ألمانيا، ثم أخذها نابليون بونابرت لفرض الصلح على أعدائه،وهو المفهوم الذي تلقفته إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ومارستاه بالفعل، واستندتا في تبريره للمادة ٥١ من الميثاق الأممي، فكيف ظهر مفهوم الحرب الإستباقية؟ وما هي مظاهر استخدامه من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية؟ كل تلك المسائل يتم تفصيلها في فرعين نتناول فى الفرع الأول ظهور المفهوم من خلال العقيدة العسكرية الإسرائيلية،والثانى نشأة وتطور المفهوم من وجهة النظر الأمريكية على النحو التالى:

الفرع الأول

ظهور المفهوم من خلال العقيدة العسكرية الإسرائيلية

تبنَّت إسرائيل هذه النظرية، فاعتمدتها في سياستها الخارجية كذريعة لمهاجمتها أي دولة تراها لا تتماشى ومصالحها، وترجمت إسرائيل هذه النظرية على أرض الواقع في عدوانها عام ١٩٦٧ عندما قامت بضرب كل من مصر وسوريا والأردن، و كذلك بعدوانها على المفاعل النووي العراقي

---

[١] جميل عائد الجبورى، المرجع السابق،ص٣٦.

[٢] المرجع السابق،ص٦٢.

في ١٩٥١[١]، وكان الهدف من مهاجمتها لمصر وسوريا والأردن هو السيطرة على الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعا جولان السورية، أما هجومها على العراق فكان بهدف تحطيم المفاعل النووي العراقي"أوزيراك" [٢].

كما أنّه من وجهة النظر الإسرائيلية، تعد منطقة الشرق الأوسط بؤرة توتر وخطر شديد بسبب التطورات المتلاحقة في المنطقة ومنها:

(أ) . تطوير إيران لبرنامجها النووي الذي إذا نجحت فيه أصبحت مركز قوة يهدد المصالح الإسرائيلية.

(ب) . فشل المخطط الأمريكي في العراق، إذ سيطرت القوات الشيعية الإيرانية على المنطقة وأصبحت إيران هي المستفيد الأول من الحرب.(ج) . فوز حركة حماس بأغلبية ساحقة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة.(د) – الأزمة السياسية والفراغ الأمني الذي ساد لبنان بعد موت رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري، وبروز دور حزب الله كقوة سياسية ودينية فعالة.(هـ) . وجود تحـالف بين سوريا وإيران وحركة حماس والقوى الشعبية العراقية وكذا حزب الله [٣].

الفرع الثانى

نشأة وتطور المفهوم من وجهة النظر الأمريكية

يشكل بروز مفهوم الحرب الإستباقيه إحدى إفرازات أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ لكن الفكرة الأساسية لها سابقة على هذا التاريخ[٤]،إذ تم اللجوء لهذه النظرية لتبرير قصف ليبيا من طرف إدارة ريغن إذ تم تبريرها بأنها تعتبر "دفاعا عن النفس ضد هجوم مستقبلي"، كما أن مخططو إدارة "كلينتون" نصحوا بإجراء "رد فعل وقائي" بما في ذلك استعمال الضربة الأولى النووية[٥]، وكأنها – أي الفكرة كانت جاهزة – في انتظار ظرف ملائم لتحويلها إلى خطَّة مفصلة تمهيدا لتطبيقها،وجاءت تفجيرات البرجين ومبنى وزارة الدفاع في كل من نيويورك وواشنطن، وما إنبثق عنها من مناخ هستيري لتوفير الفرصة المثالية التي ظلت عصابة المحافظين الجدد في

---

[١] أنظر:سهيل حسين الفتلاوي"القانون الدولي العام،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢ ،ص ٢٦٦.

[٢] فرانسيس فوكوياما "أمريكا على مفترق الطرق"،ترجمة محمد محمود التوبة، دار العبيكان للأبحاث والتطوير ،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٨،ص ١١٨وما بعدها.

[٣] أنظر:نعوم تشومسكي" الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد"،ترجمة ريم منصور الأطرش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، دار الفكر بدمشق، سوريا، ص ٢٢ و ٢٣.

[4] Marc Trachtenberg "a wasting asset : American strategy and the shifting nuclear Balance, 1949-1954", International security, 13, n°3 (winter 1988/89): 9-10, available at: http://.www.sschet.vcla.edu/polisci/faculty/Trachtenberg

[٥]أنظر:نعوم تشومسكي،المرجع السابق،ص ٢٩٢.

انتظارها[١]، ومعنى ذلك أن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ جاءت لتشعل الفتيل الجاهز لمفهوم الحرب الإستباقية أو الوقائية، وكانت أفغانستان هي أول مخبر لتجريبها.

وقد علَّق وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" قائلا :"يستطيع إرهابي أن ينفذ هجوما في أي وقت وفي أي مكان باستعمال مجموعة من الأساليب المتعددة من غير الممكن فعليا الدفاع في كل وقت، وفي كل موقع عندما يتعلَّق الأمر بنشر جراثيم الجدري أو الجمرة الخبيثة، أو باستعمال سلاح كيميائي أو سلاح إشعاعي، أو قتل الآلاف من أشخاص في مركز التجارة العالمي، وحتى ميثاق الأمم المتحدة شرع حق الدفاع عن النفس والطريقة الفعالة للدفاع هي نقل المعركة في مكان تواجد الإرهابيين، لذلك فإن القيام بعملية وقائية باستخدام القوة العسكرية هي الآن فكرة عملية".

فيما صرح الرئيس الأمريكي جورج "دبليو بوش" عن مبدئه الجديد في الخطاب الذي ألقاه في ١ يونيو ٢٠٠٢ في West Point .وقد أشار بوش في خطابه إلى أن الولايات المتحدة ستلجأ للاستباق توقياً للهجمات المتوقعة. إلا أن أغلب المحللين يرون أن مبدأ بوش يقع تحت مفهوم الحرب الوقائية لا الحرب الاستباقية. ولقد نبع اعتقاد بوش بفعالية الحرب الوقائية من ثقته في تفوق القوة العسكرية الأمريكية غير المسبوق وغير المنازع عالمياً [٢].

المطلب الثانى

مفهوم الحرب الإستباقية والحرب الوقائية

يرى بعض الدارسين أن الحرب الإستباقية والوقائية مصطلحان يمكن استخدامهما بالتبادل للتعبير عن نفس الشيء، على حين يرى البعض الآخر فارقاً بينهما، وإن تداخلا أحياناً، وبينما يأتي ذكر الدفاع الوقائي Anticipatory Self-Defense في الأدبيات القانونية، خاصـةً عند الحديث عن قضية الكارولـينا، فإن الإستـبـاق Pre-emption يستخدم أكثر في الأدبيات السياسية، وخاصةً منذ إعلان عقيدة بوش التي تتخذه عنواناً لها، وإن استمد بعض جذوره التاريخية كما أشرنا سابقا من الحروب النابليونية، وهو أقرب إلى مصطلح الحرب الوقائية Preventive War في العلوم العسكرية.وعليه سوف نقسم فى هذا المطلب إلى فرعين نتعرف فى الفرع الأول على مفهوم الحرب الإستباقية ووفى الفرع الثانى على الحرب الوقائية وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

تعريف الحرب الاستباقية

---

[١] المرجع السابق،ص ٢٩٢.

[2] Andrew J. Bacevich"Requiem for the Bush Doctrine", Current History, December 2005, p. 411.

تعني كلمة الإستـبـاق Pre-emptive في معجم Chambers على الصعيد العسكري "التدمير الفعال لأسلحة العدو قبل أن يتمكن من استخدامها" أو "destroying the Effectively enemy's weapons before they can be used"[١]،مما يتضمن الإشارة إلى تكتيك عسكري خلال الحرب يقلل من قدرة العدو على القتال كما يرى Niaz A. Shah [٢].

ويذكر O'Connell أن "الحرب الاستباقية" تشير إلى الحالات التي يستخدم فيها أحد الأطراف القوة للقضاء على أي إمكانية لهجوم مستقبلي من قبل دولة أخرى، وذلك حتى حين لا يكون هناك من سبب للاعتقاد بأن ثمة هجوم مخطط، وحين لا يكون هجوم سابق قد حدث[٣].

وتعتمد الحرب الإستباقية على توجيه ضربة عسكرية مؤثرة إلى مناطق حشود العدو؛ أو البدء بالحرب، في توقيت لا يكون العدو مستعداً تماما لها فيه؛ أو مفاجأة الخصم، بهدف إحباط نواياه في اتخاذ إجراءات، من الممكن أن تضر بمصالح الدولة أو سياستها، ولابد لهذه الضربة من أن تعزِّز بكل عوامل القوة الممكنة لكي تستطيع تحقيق أهدافها، وإنجاز مهامها، في أقصر وقت ممكن؛ و الحرص على استمراريتها، والتي تحول دون تمكن الخصم من استعادة توازنه، والمبادرة إلى الهجوم المضاد أو اتخاذ إجراءات يكون من شأنها أن تجهض الضربة الإستباقية[٤] .

ويعرِّف البعض الحرب الإستباقية بأنها: "تعني توجيه ضربة قاضية لقوات العدو الضاربة في قواعدها ومراكزها للحيلولة دون تحويلها إلى خطر هجومي يتهدد سلامة القوات التي عليها أن تأخذ زمام المبادرة لتكون البادئة بتسديد الضربة"[٥].

ويعرِّفها بعض المفكرية الأمريكيين بأنها: "ذلك النوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد وتحييد أو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الآخرون قبل أن يقدروا على استخدامها"، وهم يعطون ذلك أحد مسميين :إما الدفاع الوقائي، أو الردع الممتد [٦]، للإيحاء بالمشروعية.

---

(1)Chambers Compact Dictionary (2001),p. 465.

(2)Niaz A. Shah, Self-Defense, Anticipatory Self-Defense and Preemption: International Law's Response to Terrorism, Journal of Conflict and Security Law,Vol. 12 No. 1, Oxford University Press.2007, p111.

(3)M. O'Connell. 'The Myth of Preemptive Self-Defence', ASIL Task Force on Terrorism,2002, p13. , at: http://www.asil.org/taskforce/oconnell.pdf

(٤)عبد المنعم كاطو" إستراتيجية الحرب الوقائية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة الدفاع المصرية، ص ٤٣.

(٥)عبد الوهاب الكيالي"موسوعة السياسة"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج٧ ، ١٩٨١-١٩٩٤، ص ٧٠٦.

(٦)حسام سويلم" الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٢٩٣.

أما بوش الابن فكان رأيه أنها تعني: "نقل المعركة إلى أرض العدو، وزعزعة خططه، ومواجهة أسوأ التهديدات قبل أن تظهر"[١].

إن الفهم الأمريكي للحرب الإستباقية يتعدى مفهوم الإستباق في العلم العسكري، باعتماده على نوايا مبكرة ترى الولايات المتحدة أنها عدائية حتى مع عدم وجود أدلة مؤكدة على ذلك[٢]، حيث يستخدم الإدراك الأمريكي وحده لنوايا الطرف المقابل على أنها عدائية كمبرر للقيام بضربة تستهدف إجهاض إمكانيات وقدرات الخصم.

وبالطبع فإن المفهوم الأمريكي للإستباق يوسع كثيراً من نطاق الدفاع الوقائي وفقاً لمعيار الكارولينا، فهنا ليس التهديد الوشيك هو المبرر بل التهديد الكامن، مما يثير تساؤلاً مهماً حول الفارق بين الاستباق والعدوان.

إن الضربة الإستباقية وكما أشار لها "نعومي تشو مسكي" فهي الظن بأن هجوماً أوشك أن يقع أو في طريقه إلينا وهنا تقع المبادرة في الهجوم على الخصم الذي يعد العدة لهجوم وشيك لا مفر منه خاصة عندما تكون قواته مبثوثة بأوضاع هجومية إستعداداً لهجوم فعلي، لذلك تقرر الدولة المعنية بمباغتة الخصم بالهجوم عليه لتحجيم قدراته العسكرية وربما تدميرها بالكامل[٣].

وكذلك إن الضربة الإستباقية تعني إتخاذ موقف عسكري بما يجيزه ويسمع به القانون الدولي تجاه الدولة التي هي على وشك شن الهجوم، وذلك للقضاء على المخاطر الواضحة والراهنة. وبالتالي توجه الضربة الإستباقية ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم

---

[١] المرجع السابق،ص ٢٩٢.

[٢] المرجع السابق، ص٢٠٠.

[٣] نعومي تشو مسكي"الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة في العراق، الغزو الذي سيلازمه العار"،العدد٢٦، ٢٠٠٤ ، مجلة المستقبل العربي، ص ٣٦: ٣٩.

إن محاولة الولايات المتحدة لتبني إستراتيجية الحرب الوقائية والضرب الإستباقية لم تقتصر على إدارة جورج دبليو بوش، بل كان إدارة بوش الأب في أواخرها حاولت إعداد إستراتيجية جديدة لفترة ما بعد الاتحاد السوفيتي ومضامين الأمن القومي بعيدة المدى للولايات المتحدة، وبتأريخ ١٩٩١/٥/٢١ طلب وزير الدفاع "ديك تشيني " من مساعد وزير الدفاع "بول ولفويتز" أن يقوم، بالتعاون مع رئيس الأركان المشتركة " كولن باول " وفريق من الإستراتيجيين المدنيين، بإعداد خطة لإستراتيجية دفاعية جديدة، وقد ألمح باول إلى هذه الإستراتيجية الجديدة بالقول: " إن الولايات المتحدة بحاجة إلى "قوة كافية "من أجل ردع أي متحد عن ، ولو مجرد التفكير ، بتحدينا على المسرح العالمي . "وأضاف " أريد أن أكون فتوة (قبضاي) الحارة " حتى لايكون " ثمة مستقبل لمن يخطر بباله أن يحاول تحدي قوات الولايات المتحدة المسلحة" .

فعلي، أي إستباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضيه ضد قوات العدو لتفشيل هجوما متوقعا[١].
وأيضا تعرف الضربات الإستباقية هي التي توجه ضد قوات الخصم التي نشرت فعلاً في أوضاع هجومية إستعداداً لهجوم فعلي لذلك يجري (إستباق) الخصم بتوجيه ضربة ضد هذه القوات لتفشيل هجومها المتوقع[٢]. يستند مصطلح الضربة الإستباقية حسب الفقه إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرز خطرا هائلا وتفترض التصرف أو التدخل المسبق[٣].
وهناك من قال إن الضربة الإستباقية هي مبادرة عملياتية تتخذ ضد الحشود العدائية وتستهدف إحتلال مواقع ذات شأن أمني حيوي عند العدو قبل أن يبدأ هجومه المفترض بل وإحتلال أراضي إستراتيجية داخل أراضي العدو[٤]. وبتعبير آخر فهي تحقيق مسبق في العمل الذي يعتمد على السرعة في التنفيذ عندما يكون الطرفان على أهبة الإستعداد لإنزال الضربة، بشرط أن يسبق أحدهما الآخر في الضربة أو الهجوم لإتقاء ما ينوي الطرف الآخر الإقدام عليه من خلال القضاء على قدراته لتنفيذ ذلك العمل[٥].

الفرع الثاني

مفهوم الحرب الوقائية

يضع معجم Chambers لكلمة الحرب الوقائية " Anticipate " المعنى التالي: " أن تتوقع شيئاً ثم تتصرف على أنه حتمي الوقوع To predict something and then acts as though it is bound to "happen" [٦] مما يفيد وفقاً لـ Niaz A. Shah بأن شيئاً ما مؤكد وحتماً سيقع ومن ثم تلزم الاستجابة له[٧].

---

(1)Jeffrey W. Knopf, Deterrence or Preemption?, Current History, November 2006, p. 395.

(2)حسام سويلم،المرجع السابق، ص٢٩١

(3)Mark Totten, Using Fore First, Moral Tradition and the Case for Revision, Stanford Journal of International Law, Vol. 43, Issue 1, Winter 2007, p. 126.

(٤)حسين أغا" الضربات الوقائية والإستباقية الاسرائيلية"، الدار العربية للدراسات والنشر، العدد ٨٢، ١٩٧٩، ص ٤٤.

(5)Andrew J. Bacevich, Requiem for the Bush Doctrine, Current History, December 2005, p. 411.

(6) Chambers Compact Dictionary, Op. cit., p. 30.

(7) Niaz A. Shah, Op. Cit., p. 111.

يقول O'Connell أن الحرب عن النفس الوقائية هى مبدأ أضيق يخول القيام باستجابات مسلحة على هجمات على وشك الوقوعon the brink of being launched ، أو حين يكون هجوم معادٍ قد وقع بالفعل ويكون في علم الضحية أن هناك المزيد من الهجمات المخططة[١].

ومفهوم الوقائية يتطلب إجراء حسابات دقيقة لمختلف تحركات العدو، بينما يمكن أن يشكل الهجوم الإستباقي المبكر عدواناً. وعامةً من الصعب – كما يقول الفقيه – Show تعيين الخط الفاصل هنا [٢].

يمكن التعبير عن مفهوم الحرب الوقائية : "بأنه ذلك النوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد أو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الأخرون قبل أن يتمكنوا من استخدامها ضد الطرف الأول" [٣].

كما تعني الوقائية «منع أعمال تدميرية معينة ضدك، من خصم لك، وأن هناك أوقاتاً لا تستطيع فيها الإنتظار حتى يقع عليك الهجوم، ثم ترد" بمعنى الردع [٤]، وتعني أيضا الوقائية "أحباط هجوم عدواني أو خطط وتدبيرات يرمي (ينوي) الخصم (العدو) القيام بها، وتشن هذه الضربة بناءً على الحدس والتخمين لتهديدات محتملة "Potential of Threat".ويذكر الدكتور عبد الوهاب الكيالي مصطلح الحرب الوقائية ويقصد بها توجيه ضربة قاضية لقوات العدو الضاربة في قواعدها ومراكزها للحيلولة دون تحولها إلى خطر هجومي يتهدد سلامة القوات التي تأخذ زمام المبادرة فتكون البادئة بتسديد الضربة، وهو اصطلاح شائع في الإستراتيجية العسكرية الحديثة لا سيما بالنسبة لتدمير الأسلحة النووية لدى الدول الكبرى [٥].

---

(1) M. O'Connell Op. Cit, p13.

(٢)المرجع السابق،ص٦.

(3) Knopf, Jeffrey W. Op., Cit., p. 395.

(٤) الردع: يعني تحييد العدو بتخويفه من اللجوء الى أعمال عدائية ينجم عنها توجيه إجراءات مؤلمة ضده، تجعل الثمن المقابل الذي سيدفعه باهظاً. وقد تكون هذه الإجراءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ببعديها التقليدي وفوق التقليدي. أما الإحتواء: فيعني محاصرة عدو في شكل دولة بهدف إحكام الخناق حوله لكسر إرادته، وذلك بأنواع مختلفة من الحصار والمقاطعة.راجع: حسام سويلم" الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة"، مجلة السياسية الدولية، العدد١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢،ص٢٩٢.

(٥)عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري واخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،مطبعة المتوسط ،ط ١، بيروت لبنان ،١٩٧٤، ص ١٤٩.

وكذلك هناك من يعرف الحرب الوقائية بأنها "الضربة العسكرية التي تهدف إلى ضرب الخصم عسكرياً قبل أن يشن الخصم ضربته العسكرية؛ أي محاولة مبادرة الخصم بالضربة العسكرية قبل أن يقوم هو بها، ويندرج تحت هذه الضربة الوقائية مفهوم الإحباط، أي محاولة ضرب الخصم وإحباط جميع استعداداته العسكرية [١] .

إن إسلوب الحرب الوقائيه يمنع العدو من فعل التهديد. وبمعنى آخر، أنها الضربات العسكرية التي تهدف إلى منع الخصم من الاستعداد للمعركة أو حرمانه من قيامه ببناء قوة عسكرية قادرة على التحدي".كما تعني الحرب الوقائية "الإستراتيجية المصممة لإتقاء هجوم معادٍ قادم مع الزمن لا محالة، ولكن تتحمل الإنتظار ولا تحتاج إلى السرعة الآنية كما في حالة الضربة الإستباقية، وقد تكون الحرب الوقائية بداية لحرب طويلة الأمد، أو في أي وقت بعد نشوبها بحسب تطورات الموقف، ويكون ذلك على المستوى السوقي "الإستراتيجي" بقرار سياسي عسكري يأخذ بالحسبان تدمير قدرات العدو التي تشكل الخطر الكامن"، وتبنى الحرب الوقائية على أسلوب الحدس والتخمين، ولذلك قد تكون نتائجها كارثية أحياناً .

وكما يعني التدمير الوقائي «توجيه ضربة قاضية لقوات العدو الضاربة في قواعدها ومراكزها للحيلولة دون تحولها الى خطر هجومي يتهدد سلامة القوات التي تأخذ زمام المبادرة » وكذلك تعني الحرب الوقائية على وفق المفهوم الأمريكي "محاولة ضرب (عمليات تطهير جراحية"surgical operations") للمناطق التي تراها الإدارة الأمريكية أنها مناطق ينبع منها الإرهاب ومن ثم يتم نقل المعركة إلى هذه المناطق، بدلاً من إنتظارها تصل الى السواحل والأراضي الأمريكية"[٢].

---

[١]صالح النملة"الضربة الإستباقية للسياسة الأمريكية: من مفهومها العسكري إلى مفهومها الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي "،نقلا عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية،العدد ١٣٣٤٤،٠٥ يناير ٢٠٠٥،راجع الموقع التالى: http://www.alriyadh.com/2005/01/05

[٢]نعومي تشو مسكي" الإمبراطورية المنطوية على نفسها"،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، على الموقع التالي: http://www.mondiploar.com/may04/articles/chom.htm

المبحث الثانى
التمييز بين الحرب الإستباقية و الحرب الوقائية
ومدى مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب فى القانون الدولى

في عام ٢٠٠٢م، حدث انقلاب ملحوظ في الإجماع الوطني الرافض للحرب الإستباقية خلال الخمسينيات، حيث تقبلت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية الحرب الإستباقية – التي كان يُطلق عليها في الخمسينيات اسم الحرب الوقائية– حسبما ورد في عقيدة بوش. فمنذ صدور إستراتيجية الأمن الوطني عام ٢٠٠٢م، شغلت الحرب على العراق وسياسات الانتخابات الرئاسية الأمريكيين، فانصرفوا عن مناقشة أول إستراتيجية قومية تصدر في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إلاّ أن المنظرين الإستراتيجيين وخبراء الشئون الدفاعية شرعوا في عملية تقويم مزايا وعيوب الحرب الإستباقية كإستراتيجية لخوض الحرب على الإرهاب، فكثُر الحديث عن المصطلحات والقانون الدولي، وتعدد الأقطاب، والفاعلية العسكرية، والمصداقية الأخلاقية وغير ذلك. فلم يعد التمييز بين الحرب الإستباقية والحرب الوقائية الذي كان سائداً في حقبة الخمسينيات مطروحاً للنقاش حالياً، رغم أن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الإستباقية بدلاً عن الحرب الوقائية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة، فقد أشار "فرانكو هيسبورغ" مدير المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية في لندن إلى أن القانون الدولي الحالي يميز بينهما بوضوح، وربما يؤدي عدم الدقة في استخدامهما إلى الخلط بين الصديق والخصم. وقد يفهم حلفاء الولايات المتحدة هذا النوع من عدم الدقة على أنه عدم حذق من الولايات المتحدة للدبلوماسية وخباياها، مما يضعف المصداقية الدولية، ويقف حجر عثرة في سبيل تكوين جبهة موحّدة ضد الإرهاب، كما يؤدي عدم التمييز بين المصطلحين إلى تضليل الأعداء المحتملين ويدفعهم للمضي قدماً في تطوير وسائط الردع المتمثلة في أسلحة الدمار الشامل، ليتمكنوا من التصدي لتهديد محتمل من الولايات المتحدة، رغم عدم وجوده في الواقع، وخلص "هيسبورغ" إلى إمكانية تعزيز عقيدة الحرب الوقائية من خلال العمل مع الحلفاء وتوضيح خطوطها العريضة بدقة، وبخاصة مدلول التهديد "الوشيك".

كما تعدّ قضية التهديد الوشيك محوراً أساسياً في الأسئلة المطروحة حول شرعية الحرب الإستباقية، ففي نظر القانون الدولي حسب إفادة أستاذ القانون الدولي "أنتوني كلارك آرند" تعتبر الحرب الإستباقية شرعية لو اكتسبت مفهوم الحرب الوقائية، فالقانون الدولي يعترف بحق الدولة في اتخاذ عمل استباقي للدفاع عن نفسها فيما لو توفّرت شروط هذه الحرب. وعليه سوف نقسم هذا المبحث

إلى مطلبين نتحدث فى المطلب الأول عن التمييز بين الحرب الإستباقية و الحرب الوقائية، وفى المطلب الثانى نتناول مدى شرعية الحرب الإستباقيه فى القانون الدولى على النحو التالى:

المطلب الأول

التمييز بين الحرب الإستباقية و الحرب الوقائية

لقد وجدنا من خلال البحث في مفهوم الإستباقية و الوقائية إنه ثمة خلط والتباس في أستخدام المفاهيم التي تتعلق بمفهوم (الضربة الإستباقية). فكثيراً ما يتم أستخدام مفهوم الوقائية (preventive) ومفهوم الإستباقية (pre–emptive) بشكل مترادف. لكن الواقع يشير إلى إختلاف كبير بين المفهومين، فالأول يؤكد على منع نشؤ التهديدات المستقبلية، والثاني يقصد به العمل الذي يضفي إلى إستباق العدو بالفعل بعد أن أكتملت جميع مؤشرات البدء بالفعل لدى الخصم.

إن النقاش الواسع الدائر بين الحرب الإستباقية والحرب الوقائية، أثاره العديد من رجال الإستراتيجية والفكر العسكري الأمريكي، لإزالة اللبس والغموض عما تقوم به الولايات المتحدة من تدخلات عسكرية منذ بداية نشأتها، فعلى الرغم من اشتراك هذين النوعي من استخدام القوة وكذا المظهر الإستراتيجي النووي على العسكرية، في صفة المبادأة الضربة الأولى First strike [١]الأساس الهجومي البحت، إلا أن كل مفهوم له محدداته وخصائصه التي تميزه عن الآخر.

لنفترض– على سبيل التوضيح –وجود دولتين(أ) و(ب) تربطهما علاقات عدائية، وقامت الدولة (ب) باستلام معلومات تفيد بأن الدولة (أ) تقوم بالتحضير لشن ضربة عسكرية ضدها، في هذه الحالة، إذا تحركت الدولة(ب) للتأكد من أن الدولة (أ) لا تستطيع مهاجمتها كما هو مخطط، فبالتالي فإنها تكون قد قامت بالهجوم إستباقياPreemptively فيقول الباحث Laurence Freedman أن الحرب الإستباقية تحدث في اللحظة التي يقرر فيها العدو الهجوم، أن يتم الإدراك بأنه على وشك الهجوم أو في حالة وقوع الهجوم فعلا[٢].

لنتصور أن مقدرات الدولة(ب) تنمو مقارنة مع مقدرات الدولة(أ)، وتكون الدولة(ب) في حالة أضعف من الدولة (أ)، غير أن تباين القوة بينهما–Power differential– يتناقص، في هذه الحالة، إذا تحركت الدولة (أ)عسكريا، لمنع الدولة(ب) من المواصلة في زيادة قوتها النسبية، فإنها

---

[١] إن ثمة فروقا واضحة وأساسية بين كل منهما، وإن تشابهتا في اعتمادهما على ما مبدأ ما يسمى بالقدرة الحركية Rapid war.وإتباعها في تكتيكات القتال لأسلوب الحرب الخاطفة Mobility power .

[2] Laurence Freedman, 'Prevention not preemption, the Washington quarterly, 26: 2, spring 2003. Available at: www.twq/03spring/docs/03spring-freedman.pdf

تكون– وفق اللغة الإستراتيجية – قد شنت حربا وقائية، هذه الأخيرة تهدف إلى إحباط التهديد العسكري بعيد المدى، وغير المتحقق فعلا أو وشيك الوقوع[١]، بينما تحدث الحرب الإستباقية عندما يتبين الهجوم المسلح من قبل دولة معينة على نحو وشيك، فالدولة في هذه الحالة، ليست بحاجة إلى التريث وانتظار وقوع الهجوم، قبل أن تبادر بالرد مستخدمة القوة.

أوضحت وزارة الدفاع الأمريكية الفرق بين الحربين الإستباقية والوقائية في قاموس وزارة الدفاع للمصطلحات العسكرية، نظرا لخبرة الولايات المتحدة في الحروب والتدخلات العسكرية منذ القرن التاسع عشر، حيث ورد تعريف الحرب الإستباقية على أساس أنها: "هجوم يتم على أساس وجود دليل قاطع بأن هجوم العدو يعد وشيكا بالوقوع Imminent "،على خلاف الحرب الوقائية التى تتم مباشرتها على اعتقاد أن الصراع العسكري وإن لم يكن وشيك الوقوع إلا أنه محتوم، و التي يكون لتأجيله أخطار كبرى"[٢].

كما أشار Stephen W. Van Ever في كتابه أسباب الحرب Causes of a war إلى أنه في كل من الحربين الإستباقية والوقائية، يقوم المهاجم– الدولة –بتوجيه الضربة، كونه يعتقد أن شن الحرب في الوقت الحالي أفضل من تأجيلها إلى وقت لاحق، إلا أن الأسباب تختلف، فالحرب الإستباقية، تسبق لإحباط ضربة من الطرف الآخر، بينما تهدف الضربة الوقائية إلى منع التغير في ميزان القوى، فالمهاجم يرى قوته تتدهور، وبالتالي يبادر بالضربة الأولى لتجنب خوض حرب في وقت لاحق في ظل ظروف سيئة وغير مناسبة.

إذا كانت الحرب الوقائية تستند إلى فكرة تدمير قوة العدو بواسطة الضربة النووية الأولى، دون اشتراط أن يكون هذا الهجوم مسبوقا باستفزاز من جانب الخصم، فإن الحرب الإستباقية تحاول أن تجد لها أساسا أخلاقيا، تبني عليه تبريرها لفكرة الحرب الهجومية، وهو أن الحرب ال هجومية تصبح جاهزة ومبررة في الحالات التي يثبت فيها أن الخصم على وشك أن يشن هجوما نوويا[٣]، ففي هذه الحالة، تعبأ كل مقدرات القوة النووية للدولة لكي تستخدم على وجه السرعة في إحباط هذا الهجوم الوشيك(٤).

---

(1) David Luban, "Preventive war", philosophy and public affairs, vol 23, n° 3. P213.

(2) Joint chiefs of staff, Department of defense dictionary of military and associated terms, Washington, D.C:Joint chiefs of staff, 2004; P 415, available at: www .dtic.mil/ octrine/ jel / doddict

(٣)هذا المفهوم كان سائدا خلال الحرب الباردة وارتبط بالسلام النووي بين القوتين العظميين، إلا أنه تطور في الوقت الحالي خصوصا فيما يعرف بالحرب على الإرهاب.

(٤)راجع:إسماعيل صبري مقلد"الإستراتيجية والسياسة الدولية :المفاهيم والحقائق الأساسية"،بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، سبتمبر ١٩٧٩، ص ١٢٦.

فما يميز الحرب الإستباقية Preemptive war عن الـحرب الوقـائية Preventive war النقاط التي ذكرها Vaisse Hassner كما يلي:

- قرب وقوع الهجوم Imminence أي أن يكون وشيكا، ويتبين ذلك من خلال دلائل مادية كتجهيز الجيوش، أو حصول رجال الاستخبارات على معلومات كافية لإثبات استعداد الخصم للهجوم.
- اليقين Certitude في إثبات قوة ومقدرة الخصم على الإضرار بالطرف المبادر.
- الهجوم المعاكس Attaque adverse لرد عدوان الخصم بدافع الحماية [١].

يتضح إذا الفارق الذي يفصل بين ما هو استباقي ووقائي، والمرتكز أساسا حول عنصر الوقت Timing، ففي الحرب الإستباقية، يكون عامل الوقت قصيرا جدا فى التحضير لخوض هذه الحرب، حيث أن التحضير يبدأ بعد أن يكون قد تأكد أن الخصم فى طريقه إلى الانتهاء من تجهيز قوته استعدادا للحرب، أما الحرب الوقائية، فإنها لا تتم بمثل هذه السرعة الخاطفة، وإنما يكون شنها تحت الظروف وفي الوقت الذي يعتقد أنه يوفر أفضل الفرص للمبادأة بهذه الحرب[٢].

كما أتى على التفريق بين الحربين جون كينيديJ. Kennedy حيث أعلن في أكتوبر ٢٠٠٢ من مجلس الشيوخ الأمريكي قائلا:

الحرب الإستباقية تنطبق على الأوقات التي تقوم فيها الدولة بالرد على تهديدات وشيكة الوقوع بالهجوم، استنادا إلى الهجوم الإسرائيلي على القوات المصرية والسورية بطريقة استباقية على حدودها عام ١٩٦٧، حيث كان عامل الوقت قصيرا لصد الهجوم، وفي المقابل فإن الحرب الوقائية تشير إلى تلك الضربات التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى تستهدفها، قبل أن تكون هذه الأخيرة قد طورت مقدرتها العسكرية، وتصبح بذلك مهددة لها"[٣].

ترتبط فكرة الحرب الوقائية كذلك بما يطلق عليه الضربة الوقائيةPreventive strike [٤] إلا أن المفكرين في حقل الإستراتيجية، وضعوا حدا فاصلا بينهما، انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن

---

(1) Pierre Hassner et Justin Vaisse, Washington et le monde : Dilemmes d'une superpuissance. Paris, Autrement, 2002. P 112.

[٢] راجع إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص١٢٦.

(4) Paul Surlis, "Iraq war, unjust, illegal and immoral: just war condemns invasion", February 2005. Available at : www.cjd.org/papers/surlis.html-13

[٤]مصطلح الضربة هنا لا يشير في معناه الحقيقي إلى الحرب بأتم معناها، وهذا على الرغم من اشتمال معظم التعاريف حول الحرب الوقائية معنى الضربات،إلا أن هذه الأخيرة تمتد من مجرد مبادرات وعمليات محدودة إلى غاية بلوغ مستوى الحرب.

الضربات تمثل أعمالا محدودة Limited Actions لا تنوي إسقاط النظام الحاكم في الدولة، أو تحدي السلطة التي تقودها، وإنما تهدف إلى تدمير المفاعل النووي الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي، من خلال إنتاجه وعمله على نشر أسلحة الدمار الشامل [١].

وفي إطار توجيه ضربة وقائية ضد بلد يتوقع أن يشكل تهديدا مستقبلا، أو توجيه ضربة استباقية ضد بلد يكون تهديدا وشيكا "أي مفاعلاته النووية"، فقد أكد الإستراتيجيون والخبراء العسكريون، على ضرورة أن تدرس الدولة التي تريد شن مثل هذه الضربات، وأن تفحص تهديد الخصم بهذه الأسلحة، واحتمال إمكانية نجاحها، فيقولBarry Schneider في هذا الصدد ما يلي: " يتوجب على الولايات المتحدة دراسة هذه القضايا المرتبطة بنوايا الخصم الحاضرة، واحتمال وإمكانية نجاح الهجوم بالضربة الوقائية أو الإستباقية، والآثار الناجمة عنها هجوم مفاجئ..." [٢].

يستدل الكثير من الخبراء الإستراتيجيون بمثال الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقيOzirak الذي وقع في السابع من يوليو ١٩٨١، لكونه يمثل ضربة وقائية، وهذا لتخوف إسرائيل من مقدرات العراق النووية لضربها، خاصة بعد إصدار وكالة الأنباء العراقية الرسمية أثناء الحرب مع إيران في سبتمبر ١٩٨٠ تصريحا يهدد إسرائيل، حيث جاء فيه: " لا يجب أن يخاف الشعب الإيراني من المفاعل النووي العراقي، الذي لا يهدف استخدامه ضد إيران، وإنما ضد الكيان الصهيوني"[٣].

على خلاف ما كتب حول هذه الضربة الإسرائيلية الجوية لمفاعل تموزOsirak بأنها مهمة استباقية، إلا أنها لا تعدو كونها وقائية، فالعراق كان بعيدا عن بلوغ إمكانية حصوله على أسلحة نووية في وقت الهجوم الإسرائيلي[٤]، وهذا باستثناء حصوله على الأجهزة وكذا التكنولوجيات والمعلومات المناسبة لتدعيم جهوده نحو الحصول على سلاح قابل للاستخدام، خاصة مع ثبوت أن الهجوم كان مسخرا لخدمة أهداف سياسية وانتخابية [٥]

---

(1) Claire E.Rak, counter proliferation strategy:The role of preventive war, Preventive strikes andinterdiction,Master's Thesis, Naval Postgraduate School, Monterey, California,9/2003,P 23.

(2) Claire E. Rak, OP.cit.

(3) Rebecca Grant, “Osirak and Beyond”, Air force magazine, vol 84, N° 08,August 2002:P1.Available at:www.afa.org/magazine/aug2002/0802osirak.html

(4) David Luban, OP.Cit. PP 213-216.

(5) Claire E. Rak, Op.cit. P 28.

كما وردت صفة الوقائية في حقل الدبلوماسية، لما يطلق عليه بالدبلوماسية الوقائية، التي تختلف اختلافا كبيرا عن الحرب الوقائية، كما يزعم البعض استخدامها بطريقة تبادلية، حيث يرتبط ظهورها بالأمين العام الأممي السابق Dag Hammarskjöld ، الذي قام بتحليل الأسباب الدافعة إلى انتهاج هذه الدبلوماسية في ظروف الأزمات الدولية، ففي هذه الأخيرة تتحرك الأمم المتحدة بوسائلها الخاصة، لكي تحول دون تفاقم النزاع، ومنع جذب القوى الكبرى إلى ساحته[١].

فالدبلوماسية السياسية تعنى أكثر بحفظ السلام من خلال التدخل الوقائي المبكر، ونشر قوات أممية في المناطق ذات الأزمات المستعصي حلها، وهذا ما لا يتفق مع الرؤية الأحادية والإستراتيجية بعيدة المدى للحرب الوقائية في العقل الإستراتيجي الأمريكي.

وأخيرا يجب أن نعلم أنه إذا كان الهدف من الحرب "الإستباقية" هو منع المزيد من التهديدات العامة من التحقق، وليس استباق هجوم معين وشيك [٢]، فإن القول بالإستباق يتضمن خلقاً لقاعدة جديدة، لإيجاد تفسير أوسع لقاعدة موجودة كإستثناء على الحظر العام لاستخدام القوة وفقاً للميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثانى

مدى الحرب الاستباقيه على الإرهاب فى القانون الدولى

مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى، سعت الولايات المتحدة، بعد أن أدركت أن الدول القوية تذرعت بالحق في الدفاع الوقائي الذاتي ضد الدول الضعيفة، إلى تجريد تلك الممارسة من المشروعية، وانضمت عام ١٩١٩ إلى الحلفاء في صياغة معاهدة فرساي المتضمنة لنص محاكمة الإمبراطور الألماني (المادة ٢٢٧)، وكانت تلك أول محاكمة لرئيس دولة حول العدوان.

وقد تبع ذلك توقيع الولايات المتحدة وفرنسا لميثاق بريان كيلوج Briand Kellogg بتاريخ ٢٦ أوغسطس ١٩٢٨، ودخوله حيز التنفيذ في ٢٤ يوليو ١٩٢٩ ، الذي نص في أحد أهم مبادئه على إلغاء الحرب كوسيلة للسياسة الخارجية مهما كان شكلها، جاء فيه:

"إن الأعضاء يعلنون باسم شعوبهم، أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية وعدم اللجوء إليها كوسيلة للسياسات الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض"[٣].

---

[١] راجع إسماعيل صبرى،المرجع السابق،ص ٣٢٧.

[2] M. Sapiro, 'Iraq: The Shifting Sands of Pre-emptive Self-Defence', American Journal of International Law,2003, p. 559.

[٣]شريف بسيوني"الحرب الأمريكية في العراق :مشروعية استخدام القوة"، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٣٩، العدد ١٥١ ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص١٦.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، قامت كل من الولايات المتحدة، فرنسا والمملكة المتحدة بالتوقيع على الاتفاقية، التى تأسست بموجبها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وتضمنت في المادة السادسة نصا يقضي بالمحاكمة على الجرائم ضد السلام، والتي تهدف إلى التخطيط والإعداد لشن الحرب العدوانية التي تنقض الاتفاقيات الدولية.

عقب هذه المحاكمات، حثت الولايات المتحدة واضعي الميثاق الأممي على رفض استخدام القوة صراحة، واعتباره عملا عدوانيا [١]، بحكم أن الميثاق عقد لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ولاتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب المهددة للسلم، وقمع أعمال العدوان وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية، فحددت المادة الثانية الفقرة (٤) منع استخدام القوة كالآتي:

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.[٢]".

على الرغم من أن الفقرة لم تستعمل كلمة عدوان أو سيادة، فإن المعنى الرئيسي لمنع الاستخدام الأول للقوة، هو منع العدوان ضد الدول الأخرى وعلى السيادة، وهذا ما أثبتته المادة الثانية الفقرة الأولى.

والاستثناء الوحيد لاستخدام القوة يكمن في المادة (٥١) من الميثاق التي لم تهمل الحق الطبيعي للدفاع عن النفس الفردي والجماعي ضد الاعتداءات المسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

وقد أثير نقاش حول ما يعنيه مصطلح القوة أو استخدام القوة، هل تعني القوة المسلحة، القوة المادية أو أنها قوة أخرى دون استخدام السلاح مثل التهديد Threat، فالميثاق الأممي استخدم مصطلح القوة وكذلك التهديد في المادة الثانية الفقرة (٤)، دون الإشارة إلى القوة المسلحة ودون أي تفصيل، بينما أشارت المادة (٥١) إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة حصول الهجوم المسلح، والذي يفهم منه القوة المسلحة Armed force، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثانى:الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من الميثاق.

الفرع الثالث: رأى الفقه فى مدى شرعية الحرب الاستباقيه على الإرهاب فى القانون الدولى.

---

[١] راجع صلاح الدين أحمد حمدي" دراسات في القانون الدولي العام"،مالطا،منشورا ELGA،٢٠٠٠،ص ٣٤٣.

[٢] المرجع السابق،ص ٣٧٣.

الفرع الأول
مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

قبل إنشاء الأمم المتحدة كانت هناك محاولات للحد من حق الدول في شن الحرب أو للقضاء على هذا الحق، وبرغم ذلك نشبت الحرب العالمية الثانية مع ما صحبها من خسائر لا تقدر بثمن في الأرواح والأموال نظراً للتقدم الهائل في الأسلحة التي استخدمت إبان هذه الحرب البشعة. مما دفع إلى التفكير في إنشاء منظمة عالمية جديدة هدفها الأسمى الحفاظ على سلم العالم وأمنه والحيلولة دون نشوب حرب جديدة يصعب التكهن بنتيجتها في ظل التقدم الهائل المستمر في تقنيات ومعدات الحروب.

فعقب بداية الحرب العالمية الثانية، أصبح من الضروري إيجاد بديل لعهد عصبة الأمم الذي فشل في منع اشتعال هذه الحرب، كما أخفق في الحد من الدمار الناشئ عنها. وقد أسفرت الجهود الدولية في ذلك الوقت عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة لها صفة العالمية.

ومتأثرةً بهذه النشأة، جاءت منظمة الأمم المتحدة، في ميثاقها الموقع ١٩٤٨، لتقنن حظر لجوء الدول، في علاقاتها الدولية إلى استخدام القوة فضلاً عن التهديد باستخدامها، وذلك بتضمين الميثاق نصاً صريحاً بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ جاءت ديباجة الميثاق معبرة عن هذا المعنى، كما جعلت المادة الأولى بالميثاق من حفظ السلم والأمن الدولي أول مقاصد الأمم المتحدة، وبموجب نص المادة ٤/٢: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وتأكيداً لهذا المبدأ أورد الميثاق بعض الاستثناءات الضيقة عليه، أهمها حق الدول الطبيعي في استخدام القوة في الدفاع الشرعي. كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه "على جميع الدول الأعضاء فض منازعاتهم بالطرق السلمية"[١].

أولاً. الإستثناءات الواردة على هذا الحظر:

في نهاية الحرب العالمية الثانية، قرر ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء واجب تسوية النزاعات الدولية بالسبل السلمية، ومن ثم فقد تم القضاء نظرياً على مشروعية استخدام القوة. غير أن هناك حالتين استثنائيتين، الأولى هي حالة الدفاع الشرعي. حيث ورد بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون الحق المتوارث (الطبيعي) في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا ما شن هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". ولقد تم استخدام

---

[١] سامي جاد عبد الرحمن واصل" إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣،ص ١٨٤، ١٨٥.

كلمة (طبيعي Inherent) للإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حق لازم للدول ولا يمكن التنازل عنه. الحالة الأخرى أو الاستثناء الآخر هو حيث يفوض مجلس الأمن أو يتخذ تدبيراً قسرياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. تقرر المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "إذا ما اعتبر مجلس الأمن التدابير المشار إليها (المذكورة) في المادة ٤١ غير ملائمة، أو إذا ثبتت عدم ملاءمتها، فله أن يقوم باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية إذا ما بدت ضرورة لذلك للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين". وعلى الجانب الآخر، فإن تطور العلاقات الدولية قد دفع بثلاث حالات إلى مستوى "النزاع الدولي المسلح" – وهي: النزاع المسلح المتضمن للقتال ضد الاستعمار، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية. من ثم فإن التوسع في المجال الذي تنطبق فيه قوانين النزاع المسلح لذي جذورٍ سياسية وتاريخية عميقة وسحيقة[١] .

إن عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة "؛ قصد بها أساساً الهدف الأسمى للمنظمة المتضمن في المادة الأولى من الميثاق وهو: حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم اتخاذ كافة الوسائل الجماعية ذات الفعالية لمنع وإزالة التهديدات للسلم، ولإخماد أعمال العدوان وأي إخلال آخر بالسلم[٢] .

بذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى قاعدة بموجبها يُجرم على أشخاص القانون الدولي أن تقوم باستخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها في علاقاتهم المتبادلة، سوى في الحالات الاستثنائية التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس الذي قضت به المادة ٥١ من الميثاق، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وذلك وفقاً لقرار صريح من مجلس الأمن إعمالاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق، إضافةً إلى استخدام القوة المسلحة من قِبَل حركات التحرر الوطني في سعيها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي ومقاومتها النظم العنصرية الصارخة، على ما انتهى إليه غالبية الفقه الدولي، مؤيداً بقرارات الأمم المتحدة وكثير من التنظيمات الإقليمية.

---

(1) Sheng Hongsheng, The Evolution of Law of War, Chinese Journal of International Politics, Vol.1,no.2,pp.267-301,@:http://cjip.Oxford journals.org/cgi/content/full/1/2/267

(2) Yoram Dinstein" War, Aggression and Self-Defense", Grotious Publications, Cambridge University Press, 2nd Edition, 1994, p. 85.

وطبقاً للدكتور محمد شوقي "تبقى هذه الاستثناءات، رغم محدوديتها، خاضعة لشروط دقيقة وقيود صارمة بغية قطع الطريق على كل انحراف عن جوهرها أو تعسف في ممارستها، كذلك الذي تمثله دعوى "الدفاع الوقائي" التي رفعتها الولايات المتحدة لتبرير عدوانها على العراق[١].

ثانياً: الطبيعة الآمرة للالتزام بنبذ استخدام القوة:

لا شك أن قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والتي وردت بنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تعد واحدة من أهم وأبرز إنجازات القانون الدولي المعاصر[٢]، بل يرى البعض أن إجماع غالبية الآراء في الفقه الدولي منعقد على أن "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أهم ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة"[٣].

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر .كما أن هذا المبدأ يأتي على رأس قواعد القانون الدولي الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتعتبر مخالفته جريمة دولية تستوجب العقاب وفقاً للقانون الدولي[٤].

وحاصل القول أن تحريم اللجوء إلى القوة في المادة ٤/٢ من الميثاق إنما هو تحريم صريح وواضح وعام في مداه، ولا ترد عليه أية استثناءات غير تلك التي نص عليها الميثاق صراحةً، أو أقرتها منظمة الأمم المتحدة ذاتها[٥].

كما أن ظاهر نص المادة ٤/٢ يبين أن الالتزام بعدم الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، هو التزام ذو طابع سلبي، يتمثل في وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة، أو حتى مجرد التهديد بذلك، ومن ثم، تكمن طبيعة هذا الالتزام في كونه التزاماً بتحقيق نتيجة، أي أن الدول في علاقاتها الدولية مطالبةُ بتحقيق نتيجة سلبية محددة، مؤداها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبتعبير أوضح، فإن لجوء الدول إلى استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها، إنما ينطوي على مخالفة لمقتضى هذا الالتزام، وذلك بافتراض عدم قيام الحالات

---

[١] محمد شوقي عبد العال حافظ" أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة"، سلسلة بحوث سياسية (١٤٩)،مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ٢٠٠٥،ص٢٣،١٣، ٢٤.

[٢] المرجع السابق، ص١٣.

[٣] سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق، ص١٨٩.

[٤] محمد شوقي، المرجع السابق، ص١٣.

[٥] المرجع السابق، ص ص٢٣-٢٤.

الموجبة لإعمال الاستثناءات الواردة على الحظر العام، ومن ثم تقوم المسئولية الدولية على عاتق الدولة التي خالف تصرفها مقتضى هذا الالتزام[١].

ثالثاً: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

تنطوي المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم شامل لاستخدام القوة، حيث لم تقتصر على تحريم استخدام القوة وحسب، بل وأيضاً مجرد التهديد باستعمالها.

كما يدل استعمال تعبير "استخدام القوة" في ميثاق الأمم المتحدة، خلافاً لاستخدام كلمة "الحرب" من قبل في عهد عصبة الأمم إلى تحريم ميثاق الأمم المتحدة بشكل حاسم لكل استخدام للقوة من قبل الدول في العلاقات الدولية، ولا يهم إذا كان ذلك الاستخدام يمثل حالة حرب "قانونية" أم لا.

ولم يفرق نص م ٤/٢ في هذا التحريم بين حروب العدوان وغيرها من الحروب، فكل حرب محظورة في حكمه، سواء كانت حرباً عدوانية تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع دونما سند من القانون، أو كان الغرض من الحرب حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسوية له بالطرق السلمية. وتعد هذه خطوة هامة يتفوق بها ميثاق الأمم المتحدة على ما سبقه من جهود دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد أورد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة والتعاون بين الدول، الذي أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٧٠ توضيحاً لبعض أبعاد مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، حيث قرر الإعلان أن على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، لما في هذا التهديد أو الاستعمال للقوة من انتهاك لقواعد القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز مطلقاً أن يتخذ وسيلة لتسوية المنازعات الدولية. كما قرر الإعلان أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم، وتترتب عليها المسئولية القانونية للدول، وبالتالي فإن على الدول واجب الامتناع عنها [٢].

---

[١] أحمد عبد الونيس علي شتا" الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٢.

[٢] سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق، ص١٨٦- ١٨٧.

رابعاً: نطاق الالتزام بعدم استخدام القوة:

لقد صيغ نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي انطوى على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بشكل عام وغير محدد، مما سمح بإثارة العديد من التساؤلات حول هذا النص[١]، نتناول أهمها فيما يلي:

أ- طبيعة العلاقات المحظور استخدام القوة فيها:

اختلف فقهاء القانون الدولي حول نوع وطبيعة العلاقة التي قصد بنص المادة ٢/٤ من الميثاق حظر استخدام القوة فيها. فعلى حين يذهب غالبية الفقهاء إلى أن نطاق الحظر المقرر وفقاً لهذه المادة يقتصر على العلاقات الدولية وحسب إذ حدد نص المادة طبيعة تلك العلاقات بالعلاقات الدولية إذ ورد فيه: "يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية .."، فهذا الحظر إذن لا ينطبق – في رأيهم – على استخدام القوة من قبل الدولة في داخل الأراضي الخاضعة لسيادتها الداخلية، يرى البعض الآخر من الفقهاء أن هذا الحظر يمتد ليشمل العلاقات الدولية والداخلية جميعاً، واستندوا في ذلك إلى أمرين هما:

- أن نص المادة ٤/٢ من الميثاق حظر على الدول في علاقاتها الدولية عموماً اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.
- كما أن لمجلس الأمن – وفقاً للفصل السابع من الميثاق – أن يلجأ إلى اتخاذ التدابير القسرية، حتى فيما يتعلق بالمسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني إذا رأى فيها ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

غير أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب إلى القول بأن الحروب والمنازعات الداخلية لا تدخل في نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة ٤/ ٢ من الميثاق، إلا إذا ما تعدت آثارها الحدود القومية، ونتج عنها ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[٢].

ب- ماهية القوة المحظور استخدامها وفقاً لنص م ٤/٢:

يعد التساؤل عن ماهية القوة التي يحظر استخدامها أو التهديد بها، وهل تقتصر على القوة المسلحة فحسب أم تتسع لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية، يعتبر هذا التساؤل أحد أهم التساؤلات

---

[١] المرجع السابق، ص ١٨٩.

[٢] المرجع السابق، ص١٨٩- ١٩١.

المثارة بشأن المادة ٤/٢ من الميثاق. ويعزز هذا التساؤل ورود لفظ "القوة" في ميثاق الأمم المتحدة أحياناً مقترناً بوصف "المسلحة" – كما في الديباجة، ونص المادة ٤٤ – وروده في حالات أخرى مطلقاً دون تقييده بوصف معين – كما في المادة ٤/٢ –مما يزيد من الغموض المحيط بماهية القوة المحظور استخدامها وفقاً لهذه المادة.

لذا فقد اختلفت آراء الفقه حول تحديد ماهية القوة المحظور استخدامها وفقاً لنص المادة ٤/٢، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات، وفقاً للدكتور سامي واصل، هي:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن لفظ القوة الوارد في م ٤/٢ يجب أن يتم تفسيره تفسيراً ضيقاً استرشاداً بما جاء في ديباجة الميثاق، مما يعني أن المادة ٤/٢ لا تحرم سوى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، أما غيرها من صور الضغوط الأخرى – الاقتصادية والسياسية وغيرها – فإنها لا تدخل في نطاق التجريم طبقاً لهذه المادة، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

١- إن ديباجة الميثاق تنص على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، وتؤيدها نصوص الميثاق الأخرى، حيث تنص المادة ٤٤ من الميثاق على أنه "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة .."، ويفيد سياق هذه النصوص أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة فقط، ومن ثم لا ينصرف إلى ما يطلق عليه العدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي.

٢- أن الأعمال التحضيرية للمادة ٤/٢ من الميثاق تؤكد أن مبتغى واضعي الميثاق من لفظ القوة الوارد بها هو القوة المسلحة دون غيرها، حيث أنه برغم أن الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل خلال مؤتمر سان فرانسيسكو والذي كان يهدف إلى اعتبار الضغط الاقتصادي La Force Economique من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة، كان من بين الاقتراحات التي عرضت بشأن صياغة هذه المادة، إلا أن هذا الاقتراح قد تم استبعاده ولم يحظ بالموافقة.

الاتجاه الثاني: يميل أنصار هذا الاتجاه إلى التفسير الواسع لمعنى القوة، استناداً إلى أن عبارة "استخدام القوة" أوسع معنىً وأشمل من كلمة "الحرب". كما أن القوة المنصوص عليها في المادة ٤/٢، وفقاً لهؤلاء، تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، وإذا كان في نية واضعي الميثاق قصر معناها، في المادة ٤/٢ على النواحي العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة "المسلحة". ومن جهة أخرى، فإن الميثاق لم يفرق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي عليه، ومن ثم فإن القوة هنا لا تعني القوة المسلحة وحدها، بل تشمل أيضاً كافة صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط، لا سيما ما يسمى بالعدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي.

الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى القول بأن الضغوط الاقتصادية إذا ما تمت ممارستها بدرجة كبيرة فإنها تمثل استعمالاً للقوة يدخل في نطاق الحظر الوارد بالميثاق، بالإضافة إلى أن لفظ القوة يمكن أن يشمل الضغوط السياسية، التي تتخذ صورة متطرفة، وتهدف إلى المساس بالاستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لدولة معينة. ويؤيد ذلك أن تعبير "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق قد جاء في صورة عامة ومطلقة، لذا يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة، وإنما أيضاً إلى جميع أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك إذا ما وصلت هذه الجهود إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة، وهذا بالإضافة إلى أن القوة المحظورة في الميثاق هي القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وهي القوة التي تمارس بصورة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأن ممارستها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية ضد دولة معينة قد يؤدي أيضاً إلى نتائج مماثلة بطريقة ملموسة[١].

إلا أن العمل الدولي كما يظهر من عمل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، يكشف لنا عن حقيقة مؤداها: أنه بينما تعتبر مختلف أشكال الضغط والقسر السياسي والاقتصادي، مشكلةً لتهديدٍ للسلم الدولي، كما تعد انتهاكاً لمبدأ السيادة وعدم التدخل، وهو ما يتعارض ومقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي العام، إلا أنها لا تندرج في إطار الحظر الوارد في المادة ٤/٢، والذي يتعين فهمه على أنه يتضمن فقط استخدام القوة المسلحة[٢].

غير أن هذه لم تكن نقطة الخلاف الوحيدة بصدد تفسير المادة ٤/٢، فقد اختلف الفقه أيضاً حول الصور المحظورة لاستخدام القوة، إذ رأى بعض الفقهاء أن استخدام القوة أو التهديد به المحظور هو ذلك الاستعمال أو التهديد الموجه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو ذلك الذي يمارس على أي وجه آخر يخالف مقاصد الأمم المتحدة. أما حيث يكون استخدام القوة أو التهديد به مستهدفاً وجهةً أخرى غير تلك الأهداف، فإنه يعتبر حينئذ مشروعاً، وليس هناك في الميثاق ما يوجب على الدول الامتناع عنه. على حين اتجه بعض آخر من الفقهاء إلى القول بأن حظر استخدام القوة أو التهديد به إنما هو حظر مطلق من كل قيد، وهذا ما يؤكده مضمون الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو – الذي تم وضع ميثاق الأمم المتحدة فيه – من أن تحديد صور استخدام القوة كما ورد في المادة ٤/٢ قد جاء بغرض التوضيح، وليس تضييق نطاق الحظر المقرر وفقاً لها. إضافةً إلى أن نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية تؤكد هذا حيث تشمل

---

[١] المرجع السابق، ص١٩٢– ١٩٤.

[٢] أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

بالحظر القوة المستخدمة على "أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" مما يستفاد منه اتساع نطاق الحظر ليشمل جميع صور استعمال القوة في العلاقات الدولية[١].

الفرع الثانى

الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من الميثاق

أولا. مضمون حق الدفاع الشرعي:

ومضمون حق الدفاع الشرعي نرجعه إلى تفسير نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنازع هذا التفسير نظريتان، نظرية التفسير الموسع (المقررة) التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الإستباقي، وأنصارها: ميكي وكيلوغ، ونظرية التفسير الضيق (المنشئة) وأنصارها أوبنهايم، كلسن، وكانز، والتي وضعت شروط للدفاع الشرعي[٢].

ثانيا. طبيعة حق الدفاع الشرعي:

تتجاذب طبيعة الحق في الدفاع الشرعي اتجاهان: يقول **الأول** بأن هذا الحق لم يطرأ عليه تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فهذا الحق ارتبط في ظل القانون الدولي التقليدي بفكرة المصالح الحيوية للدول إذا ما تعارضت مع مصالح غيرها من الدول، ولو اقتضى الأمر الاعتداء على مصالح الدول الأخرى، وذلك في إطار المحافظة على حق الدولة في البقاء باستعمال وسائل وقائية، وهنا لم يختلف نص المادة ٥١ من الميثاق بإقراره أنه حق طبيعي متأصل، مما يعني عدم تقييد هذا الحق فيما **ذهب اتجاه آخر** إلى أن هذا الحق قد تغير في ظل الميثاق الذي كرس حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حظرا شاملا على نحو يصبح حق الدفاع الشرعي مجرد استثناء فقط[٣]،ولا يجوز التوسيع في تفسيره.

ثالثا. أساس حق الدفاع الشرعي:

لقد أختلف الفقهاء حول أساس حق الدفاع الشرعي، حيث **ذهب جانب من الفقه** إلى القول بأن الإكراه المعنوي الذي يعتبر أساسا للدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي يمكن أن يكون أساسا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي، وتفسير ذلك في القانون الداخلي أن الفرد الذي يقترف الفعل

---

[١]سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦.

[٢]ويصا صالح" العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٨٣، ٣٨٨.

[3]Yoram Dinstein, Op. Cit. at: 182-83.

ذا الصفة الإجرامية الناجم عن الدفاع الشرعي يعد مرتكبا جريمة، ولكن يمتنع عليه العقاب، نظرا لأنه أقترف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلفة من جراء العدوان الواقع عليه، والذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلية، ولكن هذا الرأي كان محل نقد شديد من جانب غالبية الفقه الحديث الذي عاب عليه أنه يجعل صاحب حق الدفاع الشرعي وهو يمارس حق خوله إياه القانون مرتكبا لجريمة، وكان يجب أن يكون فعله مشروعا مباحا ومنتفيا لأي صفة إلزامية، كما أنه يجعل صاحب الحق في الدفاع الشرعي شخصا مختل الإرادة، وذلك يمثل خلطا بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسئولية هذا بالإضافة على أن هذا الأساس إن جاز للشخص الطبيعي، فإنه لا يجوز للشخص المعنوي، ذلك أن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قامت بفعل الدفاع كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب مما يعد إكراها معنويا.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه:على اعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس حق الدفاع الشرعي الدولي، وهذا الرأي لم يسلم أيضا من النقد، حيث قيل بأن المصلحة الأجدر بالرعاية لا تصلح أساسا لتبرير الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، لأنه إذا كانت مصلحة الدولة المتعدي عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الاتجاه لا يبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، حيث أنه من الصعوبة أن نجد في كافة الأحوال أن للدولة غير المعتدي عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح.

في حين يرى اتجاه ثالث في الفقه: أن أساس حق الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف وملابسات طارئة تستدعي استخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فإن مسئولية إقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المنظمة الدولية[1].

رابعا. شروط الدفاع الشرعي:

يمكن القول بأن شروط استعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها أو غيرها ممن تربط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي، وعليه سوف نتعرض أولا

---

[1] منى محمود مصطفى،" استخدام القوه المسلحه فى القانون الدولى بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨، ص ١٢-١٩.

لشرط العدوان المسلح ثم ثانيا شرط الدفاع وأخيرا شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي[١]، وذلك على النحو التالي:

١. شرط العدوان المسلح:

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدي عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:

أ. حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

ومعنى ذلك أن يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد باستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية – مثل التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية– لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن المادة ٥١ لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الإستباقى أو ممارسة هذا الحق لدرء خطر جدي أو حال دون انتظار لهجوم فعلي أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي[٢].

بمعنى أنه لا يكتفي بكون العدوان مسلحا وعلى قدر من الجسامة بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية:

١– تتمثل في أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا أي انه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحا و لا يجوز الرد عليه، تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.

٢– تتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس سواء بمفردها أم بمساعدة دول أخرى حقها في الدفاع الشرعي درءا للاعتداء الواقع عليها وليس للدولة القائمة بالاعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها في حدود حقها، بدعوى الدفاع الشرعي[٣].

ب . أن يكون العدوان حالا ومباشرا:

يعني هذا الشرط أنه لا محل للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حالا، ويكون العدوان حالا في حالتين:

---

[١] المرجع السابق.

[٢] ويصا صالح، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

[٣] المرجع السابق، ص ٤٣٠–٤٣١.

١- فيما يعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدي أفعال تجعل من المتوقع – وفقا للمجرى العادي للأمور – أن يبدأ الاعتداء على الفور.

٢- تتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، أنتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ اعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدي عليه أو غيره إنما يدخل في دائرة الانتقام المحظور.

بمعنى أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسب في هذا الصدد وفقا لنص المادة ٣٩ من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي[١].

ج . أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره:

من استقراء نص المادة ٥١ من الميثاق والاستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي يعد من العناصر الأساسية لوجودها ومن ثم أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، ومن ثم يعد عدوان موجبا للمسئولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، اعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى.

ولقد أكدت واجب المحافظة على السلامة الإقليمية المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم حينما نصت على ما يلي:" يلزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الأقاليم والاستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان" .

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤/٢ كما أشرنا سابقا حينما ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لبقية

---

[١] يحيى الشيمي" مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤١٧.

الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق، كما أن حق السلامة الإقليمية للدولة أحتل مكان الصدارة في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى في قرار الجمعية العامة الصدر بتعريف العدوان تحت رقم ٣٣١٤ الصدر في ١٩٧٤/١٢/١٤ والذي عرف العدوان بأنه " هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف" وحتى في تعديده لصور العدوان اعتبر من بينها:

-استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما وذلك بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي منهم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

هذا ما أكده القضاء الدولي إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩٤٩/٠٤/٠٩ بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم، إذ جاء في حكمها " أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية" وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يعتبر انتهاكا لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق والذي أكده القضاء الدولي ونصت عليه المواثيق الدولية ويعتبر منشئا لحق الدولة في الدفاع الشرعي ضد العدوان[١].

إن لجوء الدول إلى التذرع بالدفاع الشرعي للقيام بالعدوان على دول أخرى يمثل تنصلا من الدول المعتدية لالتزاماتها الدولية، كما أنه يقيد من سلطات المنظمات الدولية من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه يؤدي إلى وقوقع خلل بالأمن الجماعي الدولي الذي يعد الهدف الرئيس من التنظيم الدولي.

٢- شرط الدفاع:

الدفاع يصح أن يكون من المعتدي عليه أو غيره أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها وهذا ما أكدته المادة ١٦ من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم

---

[1]Yoram Dinstein, Op. Cit. at: 182-83.

المساعدة لدفع العدوان، وهو نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ منه التي قررت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وعليه يشترط في فعل الدفاع أو وسيلة الدفاع شرطان هما:

أ-اللزوم:

جرت عادة الفقه وما جرى عليه العمل الدولي الإشارة إلى قضية " كارولينا " والتي يؤكدون أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الدفاع الشرعي كلما كانت هناك ثمة حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعية ولا يمكن ردها في ذلك الوقت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في استعمال وسائل أخرى كالوسائل السليمة مثلا [١]، ويشترط هنا توافر الشروط التالية:

-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى عدم وجود أي طريقة أخرى لرد العدوان إلى استخدام القوة فإن وجدت الدولة المتعدى عليه وسيلة أخرى غير استخدام القوة ولم تستخدمها أصبح فعل الدفاع الذي قامت به الدولة غير مشروع ويعد بمثابة عدوان يتيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي.

فإذا تمكنت الدولة من الاستعانة بمنظمة دولية وكانت هذه الاستعانة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعي محلا في هذه الحالة، بمعنى يجب توافر حالة الضرورة الفعلية المسلحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليه الاعتداء المسلح مجالا للخيار بين الوسائل ولا وقتا للتفكير والتدبير، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب[٢].

- أن يكون الدفاع موجه إلى الدولة المعتدية:

أو ضد مصدر العدوان، ومن ثم إذا وقع اعتداء على إحدى الدول ومارست الدول حقها في الدفاع فإن لها أن تقوم بأعمال الدفاع وتوجهها لنفس الدولة المتعدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولة غير المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عد هذا انتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان مثل انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا بمعاهدة ١٨٣٩ وحياد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة ١٨٦٧ فلا يمكن تبريره على أنه دفاعا شرعيا بل هو عدوانا مسلحا يستوجب إعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته[٣].

---

[١] أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩.

[٢] المرجع السابق.

[٣] يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص ٤١٨.

- أن يكون الدفاع ذات صفة مؤقتة:

مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المتعدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان[١].

ب- التناسب:

إذا كانت شروط اللزوم تتعلق بكيفية الدفاع فإن شرط التناسب يعني بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان[٢].

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي فهناك رأيين:

حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقرير التناسب، ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الأحداث السابقة، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على اتخاذ أي فعل بزعم أنه دفاع عن النفس، حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالا انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين.

أما وجهة النظر الثانية فترى أن الاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على القيام به مستقبلا، وبمعنى أخر يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، غير أن الأخذ بهذا الاتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الدول لشن هجوم إستباقي أو وقائي ضد الأخطار المتوقعة أو ربما الوهمية، مما يقوض القواعد الدولية

---

[١] ويصا صالح، المرجع السابق، ص ٤٤٦-٤٤٨، وراجع أيضا: أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[٢] ويصا صالح، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

المنظمة لحق الدفاع الشرعي ومن ثم فإنه يتعين اعتبار أي رد فعل يتناسب في ظاهره مع مثيره، ‘نما يتمثل تحققا لمفترض أو شرط التناسب[١].

٣ . أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره:

من استقراء نص المادة ٥١ من الميثاق والاستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي يعد من العناصر الأساسية لوجودها ومن ثم أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، ومن ثم يعد عدوان موجبا للمسئولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، اعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى.

ولقد أكدت واجب المحافظة على السلامة الإقليمية المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم حينما نصت على ما يلي:" يلزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الأقاليم والاستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان" .

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤/٢ حينما ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق، كما أن حق السلامة الإقليمية للدولة أحتل مكان الصدارة في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى في قرار الجمعية العامة الصدر بتعريف العدوان تحت رقم ٣٣١٤ الصدر في ١٩٧٤/١٢/١٤ ، والذي عرف العدوان بأنه " هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف" وحتى في تعديده لصور العدوان اعتبر من بينها:

–استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما وذلك بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي منهم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

---

[١] المرجع السابق، ص ٤٤٣.

الفرع الثالث

رأي الفقه فى مدى مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب فى القانون الدولى

وفي هذا الصدد فقد انقسم الفقه حول شرعية "الحرب الاستباقية" إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى شرعية هذا التدخل ويرى أن الحرب الإستباقية ما هى إلا حالة من حالات الدفاع الشرعى[١]، فالمادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم تذكر سوى مثالا واحدا أو حالة واحدة من الحالات الكثيرة التى يجوز فيها اللجوء إلى الدفاع الشرعى، وهى قدمت المثال النموزجى الأكثر شيوعا، ولم يكن فى وسع اللذين كتبوا هذا النص استبعاد احتمال إثارة الدفاع الشرعى فى حالات أخرى، لأن هذ الحالات يعرفها القانون الدولى العرفى الذى يسمح بإثارة عذر الدفاع الشرعى لمواجهة حالات لا يصل العنف فيها غلى درجة الهجوم المسلح. هذه الحالات الأخرى لا توجد فى المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإنما مصدرها هو القانون الدولى العرفى الذى ينظمها ويضع احكامها وفى مقدمة هذه الحالات تأتى حالة استخدام القوة فى مواجهة مجرد– تهديد بالعدوان– أو مجرد– تهديد المصالح الحيوية– للدولة[٢].

يرى الفقه الأمريكي أن الإستراتيجية الإستباقية، هى استراتيجية دفاعية للولايات المتحدة الأمريكية فى القرن الحادى والعشرين، وتركز إستراتيجية الأمن القومى على الأخطار التى إذا أهملتها إدارتها يمكن أن تتحول إلى إخطار وخيمة التى ستهدر الوجود الأمريكى فى القرن المقبل والتى يمكن أن تصل إلى نهاية مفاجئه ومؤلمة، وهذه المخاطر ليست فى الوقت الحالى تهديدات ينبغى دحرها أو ردعها، وإنما هى مخاطر يمكن منعها والوقاية منها[٣]،ويعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل خطرا جوريا على السلام والأمن الدوليين. وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بشن حرب إستباقية ضد العراق لدواعى مكافحة الإرهاب الدولى ونزع أسلحة الدمار الشامل.

وأيد هؤلاء وجهة نظرهم بالعمل والقضاء الدوليين حيث رأوا أن الولايات المتحدة لم تتكر إمكانية حدوث الظروف التي تسمح لبريطانيا بأن تحتج قانوناً بالدفاع الإستباقى في حادثة الكارولينا. كما

---

[١] هدى محمود حرب "الحرب الإستباقية ومشروعية الحر الأمريكية على العراق"، مجلة السياسة الدولة، العدد ١٥٤، أكتوب ٢٠٠٣، ص ٧٠.

[٢] على إبراهيم" الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"، دار النهضه اللعربية، القاهره، ١٩٩٧، ص ٣٤٣.

[٣]عبدالغفار عباس سليم" مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة"،دار النهضه العربية، الطبعة الأولى،ص ٢٠٠٦،ص ٢٥٧ .وراجع أيضا: "الحرب الوقاية الأمريكية،ومنظومة البانتجون العسكرية والتكنولوجية"،توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب،بيروت، ٢٠٠٤،ص ٢٣ وما بعدها.

رأوا أنه في قضية مضيق كورفو قد قررت محكمة العدل الدولية الاكتفاء باحتمال حدوث هجوم مسلح ولم تشترط الوقوع المحقق لهذا الهجوم، ومن ثم تكون قد مالت للاعتداد بالدفاع الإستباقي[١] .

كما استندوا في تبرير إباحة الدفاع الإستباقي إلى أنه عند استخدام الأسلحة الذرية ليس من المنطقي مطالبة المعتدى عليه بانتظار الضربة الأولى، راجعين إلى ما اتبعته لجنة الطاقة الذرية، والمكلفة بمراقبة الأسلحة النووية، حيث رأت أن "التهديد بالأسلحة النووية يعادل الهجوم المسلح الوارد ذكره في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة"[٢].

ويستند أنصار النظرية الواسعة على ما ورد في المادة ٥١ أيضاً من أنه "لا يوجد في هذا الميثاق ما يقيد الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع عن النفس"[٣] .ومن شأن الأخذ بهذا التفسير كما يقول الدكتور يحيى الشيمي التسليم بوجود تنظيمين قانونيين لحالة استخدام القوة المسلحة في الدفاع عن النفس.

ويحتج مؤيدو النظرية الواسعة بأن عبارة "إذا وقع هجوم مسلح"، والتي وردت بنص المادة ٥١ من الميثاق، لا تتضمن أي قيد على ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، حيث ("إذا"" If")تفيد هنا معنىً مستقبلياً يتسع ليشمل ما يتوقع حدوثه[٤] .إضافةً إلى أن هذه العبارة قد وردت فقط على سبيل المثال، وإذا اعتبرنا عبارة المادة ٥١ "إذا وقع هجوم مسلح على عضو في الأمم المتحدة" جامعة مانعة سيؤدي هذا بنا إلى نتيجة غير منطقية يترتب عليها حظر تدخل الدول الأعضاء لحماية الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إذا ما تعرضت إحدى الدول الأخيرة لهجوم مسلح. كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن النص الفرنسي للمادة ٥١ أكثر دقة من النص الإنجليزي لها حيث يتسع ليشمل حالة كون العضو هدفاً للعدوان المسلح، بلا تقيد بوقوع هذا العدوان فعلاً.

كما يؤيدون وجهة نظرهم بأن اشتراط الوقوع الفعلي للهجوم المسلح يترتب عليه حماية حق الطرف المعتدي في توجيهه للضربة الأولى. ويرى بعض أصحاب هذا الاتجاه أيضاً التوسع في تفسير المادة ٥١ لتشمل أعمال الاعتداء غير المباشر نظراً للتطورات الكبيرة في أساليب الحروب.

---

[١] أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص ٢٨٠-٢٨١.

[٢] يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص ٤١٠.

[٣] ويصا صالح، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

[٤] يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٠٩-٤١٠.

الأتجاة الثانى: بينما يرى أنصار الأخذ بالاتجاه الضيق أن تقييد الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد بالهجوم يترتب عليه نتيجتان الأولى أن إجراءات وأعمال الدفاع عن النفس لا يتصور قيامها كإجراء ابتدائي Anticipatory والنتيجة الثانية هي ضرورة توافر صفة الهجوم المسلح في فعل الاعتداء. وفي رأي أصحاب النظرية الواسعة أن هذا ليس معقولاً لأن الأعمال التحضيرية للمادة ٥١ يتضح منها أن هذه المادة قد ضمنت في الميثاق لحماية الحق في الدفاع الشرعي لا لتقييده[١].

وتقصر النظرية الضيقة العمل المسموح به وفقاً للدفاع الشرعي فقط على حالة الرد على هجوم مسلح وقع بالفعل، فلا يجوز بالتالي اللجوء إليه رداً على أي مخالفة قانونية أخرى على خلاف النظرية الواسعة التي تسمح بذلك رداً على خطر يهدد المواطنين المقيمين بالخارج على سبيل المثال[٢] .حيث يرى أنصار النظرية الضيقة أن هذه العبارة "إذا وقع هجوم مسلح" التى وردت فى المادة ٥١ تمثل قيداً على حق الدفاع الشرعي وفقاً للقانون التقليدي[٣].

ويرى أنصار النظرية الضيقة أن ميثاق الأمم المتحدة قد قيد المبدأ العرفي الأصيل في الدفاع الشرعي مستبعداً حالة الخطر الوشيك أو محتمل الوقوع منه، وقاصراً إياه على حالة الوقوع الفعلي والحقيقي للهجوم المسلح وحده دون أي عمل من أعمال العدوان[٤] .ومعنى ذلك أن حق الدفاع الشرعي الإستباقى يتقيد لدى إعماله بوقوع هجوم مسلح، دونما تقيد بنصوص الميثاق التي تحرم استخدام القوة والتهديد بها، وبالتالي تكون المادة ٥١ قد حرمت صراحةً اللجوء إلى الدفاع الشرعي الإستباقى في مواجهة "التهديد" باستخدام القوة. فإذا لم يقع الهجوم المسلح تنطبق نصوص الميثاق وفي مقدمتها المادة ٢ فقرة ٤، ويمتنع استخدام القوة أو التهديد به ولكن هذا لا يؤثر على إمكانية الاستعداد ردعاً للخصوم بلا تهديد.

ولا يكون من ثم بدٌّ من صدور إذن مسبق من مجلس الأمن حال اتخاذ التدابير الجماعية دون وقوع الهجوم المسلح الفعلي، فلا يتوسع في الاستثناء الذي تمنحه المادة ٥١ في حالة الدفاع الشرعي. وذلك هو ما يتفق والاتجاه العام للميثاق والرامي إلى تحريم استخدام القوة.

ويرى أصحاب هذا الأتجاة أن نظرية الدفاع الشرعى الإستباقي لا تفيد شيئا سوى أنها تلاعب بالألفاظ، وتحاول تفسير نصوص واردة فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتفسيرات غريبة لا أساس

---

[١] المرجع السابق،ص ٤٠٩-٤١١.

[٢] ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[٣] يحيى الشيمي، مرجع سابق، ص ٤١١.

[٤] أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

لها فى القانون الدولى العرفى ولا نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة المادة ٥١ منه. وقد تعرضت حجج الأتجاه الأول لإنتقادات شديدة من قبل كبار الفقهاء فى القانون الدولى. ومن هذه الإنتقادات نجد:

فيما يتعلق بالقول بأن القانون العرفى يعرف حالات أخرى يجوز فيها ممارسة الدفاع الشرعى في غير الهجوم المسلح الوارد فى المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد رد " جامينه دى اريشاجا" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية على هذه الحجة بالقول: إذا كان الدفاع الشرعى قد أثير فى الماضى، فإنه أثير على اعتبارات سياسية وليس قانونية، فالفكرة القانونية للدفاع الشرعى لم تأخذ مكانها الصحيح إلا ابتداء من اللحظة التى تم فيها حظر اللجوء إلى القوة، قبل ذلك كانت فكرة الدفاع الشرعى غير مقيدة،إن فكرة الدفاع الشرعى لم تر النور كقاعدة قانونية، إلا من عام ١٩٤٥ ومجالها فقط هو المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أى رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل[١].

أضف إلى ذلك أن نظرية الدفاع الشرعى يجب رفضها على أساس أنها نوع من العبث، وتتناقض مع الأعمال التحضيرية للميثاق، حيث حثت الولايات المتحدة الأمريكية، واضعى ميثاق منظمة الأمم المتحدة على رفض الاستخدام الوقائى والإستباقى للقوه صراحه[٢]،فالذى يحكم العلاقات الدولية هو ميثاق منظمة الأمم المتحدة فى هذا المجال، وليس التفسير الموسع الذي يقول به هذا الفقيه أو ذلك[٣].

الاتجاه الثالث: يري أصحاب هذا الاتجاه أن التهديد الذى يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل مشابه لتلك التهديدات الخاصه باستخدام القوه التى عرفها النظام الدولى أثناء التطور التاريخى للقانون وسيادته خاصة فيما يتعلق بالدفاع الشرعى الوقائى، ومن ثم فهم يرون وجود خطر" حال أو وشيك"، ويؤكد هذا الفريق على أن الحرب الإستباقية، واستخدام القوه يجب أن يتم تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وبنصوص من مجلس الأمن الدولى، ومن ثم كل عمل فردى سوف يعتبر غير مشروع ويعد انتهاكا لميثاق منظمة الأمم المتحدة. إذا لم يقره مجلس الأمن الدولى، كما أنه في حالة العدوان المسلح، فإن استخدام الدولة للقوة. الدفاع عن النفسس يكون مسموح به حتى يتخذ مجلس الأمن الدولى التدابير اللازمة فعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما [٤].

---

[١]راجع: على إبراهيم،المرجع السابق، ص٣٤٥.

[٢]محمود شريف بسيونى" الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوه"،مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١، يوليو ٢٠٠٣، ص ١٦.

[٣] راجع على إبراهيم،المرجع السابق، ص٩٥.

[٤] هدى محمود حرب ، المرجع السابق، ص ٧٢.

بالإضافة إلى أن التطور الدولى وظروف الحرب الإيدروجنية النووية أدت إلى التوسع فى تفسير المادة له من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حتى تشمل الإجراءات الإستباقية التى تقوم بها الدولة، وقد يكون من بينها استخدم القوه، حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان عليها[١].

ويضيف الفقية"فوشى fauchille "إلى هذه الصوره صورا أخرى يجيز فيها التدخل منها:" أ-حالة قيام دولة معروفة بميولها العدوانية بزيادة تسليحها بما لا يتفق ومتطلبات الدفاع. ب-التأمر داخل دولة على قلب نظام الحكم فى دولة أخرى. ج-اندلاع حرب أهليه فى دولة ما، يهدد سلامة الدول المجاورة[٢] ".

انطلاقا من عرضنا لمختلفالاتجاهات الفقهية التى تناولت مدى شرعية استخدام القوه العسكرية ضد دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعى الإستباقى،فإننا نؤيد الاتجاه الثالث الذى عالج عالج المسألة بشكل قانونى وكان منطقيا فى حججه ومبرراته، عكس الاتجاه الأول الذى وسع من الحق فى الحرب الإستباقية والاتجاه الثانى الذي تمسك بالمواد التى وردت فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكلها الحرفى الجامد دون أن يعير اهتماما للمتغيرات الدولية المعاصره.

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها فى الحرب الإستباقية على الإرهاب

إن استخدام القوة المسلحة في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تم استهدافها من جهة وكفالة حقوق الإنسان من جهة أخرى، وإن أي إخلال أو انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يستدعي المسئولية الدولية سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر أو على أساس العمل غير المشروع.

وعليه يجب أن يحاط تطبيق الحرب الإستباقية على الإرهاب في داخل الدول بالكثير من القيود مما يضيق من نطاقها إلى أبعد الحدود، ولكن نظراً لاختلاف ظروف المجتمع الدولي واللامركزية الشديدة التي لم يغير منها كثيراً نشأة منظمة الأمم المتحدة ولا ميثاقها، مما يصعب تقييد الحرب الإستباقية في المجتمع الدولي بذات القيود المحيطة بها في داخل الدول فقد وضعنا بعض الشروط التى يجب على الدول أن تأخذها فى اعتبارها عند تفكيرها فى قيامها بأى حرب إستباقية ومن هذه الشروط:

---

[١] عبدالغفار عباس سليم،المرجع السابق، ص ٢٦٢.

[٢] منى محمود مصطفى،المرجع السابق،ص ٤٣٦.

أولاً: أن يكون التهديد جدياً:

لم تقل المادة ٥١ أن الهجوم المسلح يجب أن يأتي من إحدى الدول في مواجهة دولة أخرى، ولكن ما قالته هو أنه "إذا وقع هجوم مسلح ضد إحدى الدول أعضاء الأمم المتحدة، تاركةً مسألة "من" قام بالهجوم مفتوحة. فقد يأتي الهجوم من إحدى الدول الأعضاء ضد أخرى، أو من فاعل من غير الأعضاء أو حتى من غير الدول كمنظمة إرهابيةٍ مثلاً. ومع أن فكرة "الهجوم المسلح" في ١٩٤٥ كانت بلا شك وثيقة الصلة بفكرة الجيوش الدولية العابرة للحدود، فإن محكمة نيكاراجوا قد اعترفت في الثمانينات أن الهجوم المسلح يمكن أن يحدث بطرق مخالفة، كإرسال جماعات مسلحة إلى داخل إحدى الدول[١].

ويرى الأستاذ Lobel أنه: "حين تهاجم دولة غيرها، فإن المبرر الواقعي للدفاع عن النفس يكون واضحاً ويمكن ملاحظته. وليست هذه هي الحال في العادة حين تدعي دولة الحق في استخدام القوة رداً على هجمات إرهابية مزعومة، وتهديدات وشيكة من ثم. فليس من المقبول أن يسمح القانون الدولي لدولة أن تهاجم أخرى فقط لأنها وحدها تزعم أن جماعة تعمل من داخل الدولة الأخرى تشن هجمات إرهابية عليها. فقاعدة كهذه ستقضي على الحظر ضد استخدام القوة[٢].

ويقول الأستاذ O'Brien أنه لا ينبغي أن تفسر المادة ٥١ تفسيراً ضيقاً .ومن ثم فالأعمال الإرهابية كالهجمات المسلحة ضد إقليم الدولة، واتخاذ الرهائن، والهجمات المسلحة على الوطنيين في الخارج قد تصل إلى مستوى الهجوم المسلح [٣].

وهناك صور عديدة قد تستخدم فيها القوة بشكل غير مباشر، ومع ذلك يمكن أن تعتبر هجوماً مسلحاً؛ كأن تقوم دولة ما بتسليح المتمردين من أجل الإضرار بدولة أخرى. أو أن ترسل إحدى الدول متطوعين يشتركون في أعمال عدائية ضد دولة أخرى. أو أن تشجع إحدى الدول الإرهاب في داخل دولة أخرى، أو تتسامح إحدى الدول مع بعض أوجه النشاط المنظمة التي تستهدف القيام بأفعال إرهابية على أرض دولة أخرى، أو غير ذلك من صور العدوان غير المباشر [٤].

ويرى البعض أن الهجوم المسلح يضم العمليات التي تقوم بها الجماعات المسلحة. وهو ما زعمته إسرائيل حين استندت إلى الحق في الدفاع عن النفس كما في المادة ٥١ من الميثاق ضد الأعمال

---

(1)S.Murphy, 'Terrorism and the Concept of 'Armed Attack' in Article 51 of the U.N. Charter', (2002), Harvard International Law Journal, p.: 51.

(2)J. Lobel, 'The Use of Force to Respond to Terrorists Attack: The Bombing of Sudan and Afghanistan, (1999) Yale Journal of International Law, pp.: 537-557.

(1)W. O'Brien;Reprisals, Deterrence and Self-Defence in Counter Terror Operations " , 1990, Virginia, Journal of International Law, pp.: 421-479.

(٤)راجع:ويصا صالح،المرجع السابق، ص٤٣٢.

التي يقوم الفدائيون بها .وهو ذات ما استندت إليه إسرائيل في عدوانها على البلاد العربية عام ١٩٦٧، حيث ادعت أنها بهذا العدوان تدافع عن نفسها بضرب مراكز تجمع الفدائيين، وبالطبع فإن ما تقوم به المقاومة ما هو إلا ممارسة للحق المشروع في تقرير مصيرهم وللدفاع الشرعي ضد عدوان مستمر من قبل الاحتلال، وبالتالي لا يشكل هجوماً مسلحاً، وليست مساعدة الدول العربية لهم كذلك[١].

وفي تعليق لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي –على المادة ٥ من ميثاق الأطلنطي قررت أن الهجوم المسلح غالباً ما ينبئ عن نفسه، ومن الجليّ أن عبارة "الهجوم المسلح" لا تنطبق على الأفعال التي ترتكبها جماعات أو أفراد غير مسئولين، ولكنها تعني الهجوم الموجه من دولة إلى دولة أخرى، وواضح أن الاضطرابات أو الثورات الداخلية لا يمكن أن تدخل في مدلول المادة ٥١ من الميثاق، ولكن إذا ما تمت مساعدة إحدى الثورات من قبل قوة خارجية، فإن هذه المساعدة يمكن اعتبارها هجوماً مسلحاً. ولكن يرتاب Brownlie بشدة في أن تدخل مساعدة الجماعات الثائرة في معني الهجوم المسلح طالما لم تتضمن عمليات عسكرية هجومية من قبل قوات إحدى الدول. وأيضاً العمليات التي تقوم بها الجماعات المسلحة تقع هي الأخرى خارج مدلول "الهجوم المسلح" .ولكن إذا ما تحولت هذه العمليات إلى حملات عامة ومنظمة بواسطة جماعات ذات سطوة من الخارجين على النظام – مصحوبة بمساعدة وتواطؤ واضح أو سهل الإثبات من حكومة دولة يعملون انطلاقاً منها – فإن هذه العمليات قد تشكل هجوماً مسلحاً، وخاصةً إذا ما كان الهدف منها هو التسوية القسرية لنزاع ما، أو اكتساب لإقليم ما[٢].

ويرى دكتور يحيى الشيمي أن الأعمال التي يقوم بها الثوار والعصابات المسلحة لا تشكل هجوماً مسلحاً، ولكنها قد تصبح كذلك إذا ما تحولت هذه الأعمال لحملات عامة ومنسقة وتساندها دولة أو بعض الدول، ويجوز في نظره استخدام القوة المسلحة في مواجهتها استناداً للحق في الدفاع عن النفس. أما الدول المساندة لهذه العصابات فلا تعتبر قائمة بهجوم مسلح بل تعتبر قد أخلت بالتزامها الدولي بعدم التدخل في شئون غيرها من الدول [٣].

–هل تدخل أعمال الإرهاب في نطاق الهجوم المسلح؟

---

[١] راجع: يحيى الشيمي علي،المرجع السابق،ص٤١١، ٤١٢.

[2]Ian Brownlie "International Law and the Use of Force by States", Oxford: Clarendon Press, New York, 1991, p.79:278.

[٣] راجع:يحي الشيمى،المرجع السابق،ص ٤١١، ٤١٢.

نعالج هنا قضيتين، هما: هل تنطبق أحكام الميثاق على الفاعلين من غير الدول؟ وهل يوافق الهجوم الإرهابي نطاق ومعيار قضية نيكاراجوا؟

ويتميز العمل الإرهابي بخصائص عامةً، نذكر منها:

أ- التهديد بحدوث عنف أو حدوثه فعلاً.

ب-وجود هدف سياسي.

ج- وجود جمهور مستهدف.

ويعرف Arend و Beck العمل الإرهابي بأنه التهديد بـ أو استخدام العنف بنية زرع الخوف في جماعة مستهدفة من أجل تحقيق أهداف سياسية.

ولكي يرقى العمل الإرهابي لمستوى الهجوم المسلح المبرر لقيام الدفاع ضده ينبغي أن يقارن تأثيره بذلك الذي يخلفه هجوم مسلح صريح من القوات النظامية لإحدى الدول.

وقد يقع العمل الإرهابي في داخل الدولة القائمة بالرد عليه أو خارجها .وذلك الذي يقع داخلها يشكل خرقاً أكبر لسيادتها وتكاملها الإقليمي. يمكن أن يكون العمل الإرهابي منفرداً، أو جزءاً من نموذج مستمر للسلوك، وهذا النوع الأخير أكثر خطراً وأحرى للوصول إلى مستوى الهجوم المسلح. وفي كل الأحوال تتم العودة إلى فداحة تأثير العمل الإرهابي لتحديد ما إذا كان يشكل هجوماً مسلحاً أم لا[١] .

ولقد أكدت قرارات مجلس الأمن ١٣٨٦ (٢٠٠١)، و١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتي تم تبنيها فوراً عقب هجمات ١١ سبتمبر الإرهابية، على الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية بدون ذكر لمرتكبي الهجمات[٢].

وفي ٢٠٠١ اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم (١٣٦٨) الإرهاب عدواناً مسلحاً، وبالتالي يمكن الرد عليه، من خلال عمل عسكري[٣].

ثانيا. أن يكون التهديد قابلاً للإثبات:

---

(1)Antony Clark Arend and Robert J. Beck "International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm", Rout ledge, London, 1993. P.199,200.

(2)Niaz A. Shah, Self-Defense, Anticipatory Self-Defense and Preemption: International Law's Response to Terrorism, Journal of Conflict and Security Law ,2007, Vol. 12 No. 1, Oxford University Press, p. 104.

[٣]عبد المنعم كاطو" الحرب ضد الإرهاب هل فقدت شرعيتها"، مجلة الدفاع المصرية، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٨٢.

يلزم أن يكون الهجوم المسلح، أياً كان القائم به، قابلاً لنسبته لدولة أو دول معينة لكونها متحكمة به، وذلك لكي يكتسب وصف الهجوم المسلح الذي تباح ممارسة الدفاع الإستباقى في مواجهته.

ودرجة التحكم الذي يجب أن تمارسه الدولة ليصير السلوك منسوباً إليها كانت إحدى المسائل الهامة في قضية نيكاراجوا. وكانت المسألة هي ما إذا كان التأييد الممنوح من قبل الولايات المتحدة للمناوئين يمكن نسبته للولايات المتحدة، وما إذا كانت تقع على عاتقها المسئولية عن خرق القانون الدولي من قبل أولئك المناوئين. وقد أوقعت محكمة العدل الدولية مسئولية "التخطيط، والتوجيه، ودعم المناوئين" على عاتق الولايات المتحدة، لكنها رفضت ادعاء نيكاراجوا بأن جميع ما ارتكبه المناوئون ينسب للولايات المتحدة بسبب سيطرتها عليهم(١).

وبذا تكون المحكمة قد أرست معياراً ضيقاً للـ"التحكم الفعال" لنسب السلوك لدولة ما، وأكدت أن "السلوك العام المتصف بالتبعية والدعم لن يكون كافياً لتبرير نسبة السلوك للدولة"(٢).

كما كانت مسألة "درجة" التحكم مطروحةً أيضاً في قضية Prosecutor v tadic أمام مكتب الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٣). وقضى مكتب الاستئناف بأن الدرجة المتطلبة من التحكم هي "التحكم الشامل" الذي يتعدى مجرد تمويل وتسليح تلك القوات إلى المشاركة في التخطيط والرقابة على العمليات العسكرية(٤).

فالدول يجب أن توجه أو تتحكم، وليس مجرد أن تدعم، تشجع أو حتى تغض الطرف عن الفاعل(٥).

ويتضح من هاتين القضيتين أن مجرد انتماء أو وجود الفاعلين غير الدوليين في دولة معينة لن يجعل تلك الدولة مسئولة قانونياً عن الأعمال غير المشروعة لهؤلاء الفاعلين من غير الدول. بل يجب أن يتوفر "رابط حقيقي" بين الدولة والفاعلين من غير الدول، ويجب أن يكون هناك دليل قوي

---

(1)Niaz A. Shah, Op. Cit., p. 109.

(2)J. Crowford"The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction", Text and Commentaries ,2003, p. 111.

(3)ICTY Prosecutor v Tadic 1997.

(4)Ibid. Para. 147.

(5)D. Jinks" Self-Defence in an Age of Terrorism", 2003, American Society of International Law Proceedings, at: 145.

على "التحكم الفعال "أو "السيطرة الشاملة". ومجرد الدعم أو التسامح من قبل إحدى الدول مع الفاعلين من غير الدول لن يكفي لجلب الإسناد أو الأفعال المضادة إليها وفقاً للقانون الدولي[1].

ثالثا. أن يتم استنفاد الوسائل الدبلوماسية والقانونية:

يتوجب على الدول في حال النزاعات المسلحة عامةً وفى حالة الحرب الإستباقية بصفه خاصه اللجوء إلى الوسائل السلمية كما بينتها المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة و هي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم و التسوية القضائية، كما يمكن للدول الاستعانة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل النزاع الدولي سلميا.

كما تأتى المادة ٢/٣٣ من الميثاق لتنص على حق مجلس الأمن في دعوة الدولتين المتنازعتين لسلوك إحدى الوسائل السلمية السابقة، و لقد أعطت(المادة٣٦) من الميثاق مجلس الأمن حق التدخل في النزاع في أي مرحلة من مراحل التسوية المعتمدة و القائمة، واتخاذ إجراءات للوصول إلى التسوية.

رابعا. أن يتم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن استخدام القوة المسلحة في إطار الحرب الإستباقية ما هو إلا ضرب من ضروب النزاعات المسلحة الدولية التي تخضع لقانون الحرب " قانون النزاعات الدولية المسلحة " وبالتالي تنطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، فالقانون الدولي الإنساني يخاطب أساسا أطراف النزاع.

وهو بخاطبه هذا يستهدف حماية جميع الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ويشمل هؤلاء:

أ – أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحرب البرية، وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البرية.

ب – أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية، وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البحرية.

---

[1]Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide', (2007) ICJ Rep.: paras 402-407 in which the Court preferred the Nicaragua test to that in Tadic: Ref (73) at: Niaz A. Shah, Op. Cit.p.110.

ج – أسرى الحرب.

د – السكان المدنيين في الحرب، ومنهم مثلا : المدنيين الأجانب في أراضي أطراف النزاع بمن فيهم اللاجئين و المدنيون في الأراضي المحتلة، والمحتجزون والمعتقلون المدنيون أفراد الخدمات الطبية والدينية ووحدات الدفاع المدني.

خامسا. الإخطار الفوري لمجلس الأمن بما يتخذ من إجراءات:

تنص المادة ٥١ على ما يلي:"**والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...** ".

بمقتضى نص هذه المادة يتعين على الدولة أو الدول التي تمارس حق الدفاع الإستباقى إخطار مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها في هذا الصدد[١] .

ولمجلس الأمن، استناداً إلى ما يرد إليه من بلاغات من الأعضاء إعمالاً لهذا النص أن يقرر ما إذا كان الوضع يعبر عن تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، أو أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق، أو أن يصدر قراره باتخاذ التدابير الجماعية كما تقضي المادتان ٤١ و٤٢ من الميثاق[٢].

ويعتبر عدم التقيد بهذا الشرط دليلاً على عدم اعتبار هذه التدابير دفاعاً إستباقيا عن النفس. كما ظهر في النزاع الهندي الباكستاني، والنزاع الفرنسي التونسي[٣].

أما بالنسبة لعبارة "**ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق –من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه**" .فهذه العبارة لا يترتب عليها أثر قانوني جديد، بل هي تأكيد لمبدأ المسئولية الأصيلة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين[٤] .

سادسا. تحمل المسئولية القانونية والمسئولية السياسية أمام الجماعة الدولية:

إن استخدام القوة المسلحة في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تم استهدافها من جهة وكفالة حقوق الإنسان من جهة أخرى، وإن أي إخلال أو انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يستدعي المسئولية

---

[١] ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٤٤٣، وراجع أيضا: يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

[٢] يحيى الشيمي، المرجع السابق.

[٣] ويصا صالح، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

[٤] يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

الدولية سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر أو على أساس العمل غير المشروع أو نظرية تجاوز السلطة، عندما تتجاوز المنظمة الدولية للسلطات المخولة لها، و بالتالي متابعة المسئولين عن تلك الانتهاكات و العمل على عدم إفلاتهم من العقاب.

فقاً لتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والعشرين في ١٩٧٦، فإن أي خرق لالتزام واقع على عاتق دولة وفق القانون الدولي، بغض النظر عن موضوع الالتزام، يرتب المسئولية الدولية[١].

ولقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنعقدة في ١٩٢٨ في قضية Chorzow أن أي خرق لتعهد يتضمن التزاماً بدفع التعويضات. ومن المفترض أن التعويض يجب أن يمحو كل آثار الفعل غير القانوني، ويعيد الموقف الذي كان مفترضاً أن يوجد إذا لم يرتكب ذلك الفعل، كما يجب أن يشمل التعويض الخسارة المتكبدة. وفي بعض الحالات يأخذ التعويض شكل الإرضاء الأخلاقي أو السياسي، وهذا قد يكون اعتذاراً أو تحيةَ لعلم الدولة الضحية أو معاقبة للأشخاص المذنبين من قبل الدولة المعتدية.

وحين تترتب المسئولية على الاستخدام غير المشروع للقوة بين الدول – أو شن حرب عدوان على دولة ما– لا يكون من الممكن أن يؤدي التعويض إلى إرجاع الظروف لما كانت ستكون عليه إذا لم يحدث العدوان، لذا يتم غالباً الاستعاضة عنه بالتعويض (المادي) عن سائر الخسائر المتحققة من جراء ذلك العدوان.

وفي قضية نيكاراجوا عام ١٩٨٦، حيث قررت محكمة العدل الدولية بعدما طرحت الادعاء الأمريكي بعدم اختصاصها، قررت أن الولايات المتحدة قد استخدمت القوة غير المشروعة ضد نيكاراجوا؛ ومن ثم تتحمل الالتزام بالتعويض عن جميع الأضرار المتسببة.

وتطبيقاً لهذه المبادئ، فإن مجلس الأمن بعد حرب الخليج ١٩٩١، قد قرر في العديد من القرارات مسئولية العراق عن دفع تعويضات للكويت والدول الأخرى التي تضرر مواطنوها أو شركاتهم من جراء تلك الحرب، ومنها القرار رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠، والقرار ٦٨٧ في ١٩٩١، والقرارات ٦٩٢، و٧٠٥، و٧٠٦، و٧١٢، و٧٧٨[٢].

---

[1] See: International Report of the Law Commission, 28th Session ,1976 II (2) I.L.C Ybk 1,96, and Yoram Dinstein, Op. Cit. at: 106.

[1] Yoram Dinstein" War, Aggression and Self-Defense",Grotious Publications, Cambridge University Press, 2nd Edition, 1994, p. 149.

الخاتمـــة

إذا كانت الدول قد وجدت أن الخطر عليها في العصر الحديث يختلف فى مصدره وطبيعته عن المخاطر السابقة التي تعرضت لها فالإرهاب والجماعات والدول التي تأويه وأسلحة الدمار الشامل المنتشرة بالعالم أصبحت هي الخطر، لذا فإن أسلوب تفادي هذا الخطر يجب أن يتغير هو الأخر ومن أجل تفادي حدوث كارثة فقد وجدت هذه الدول في الحرب أو الضربة الإستباقية كما يحلوا للبعض أن يسميها هي الوسيلة الأمثل للقضاء على اعداءها.

ولقد وجدنا من خلال البحث في مفهوم الحرب الإستباقية والوقائية إنه ثمة خلط والتباس في استخدام المفاهيم التي تتعلق بمفهوم (الضربة الإستباقية). فكثيراً ما يتم استخدام مفهوم الإستباقية (pre-emptive) ومفهوم الوقائية (preventive) بشكل مترادف. لكن الواقع يشير إلى اختلاف كبير بين المفهومين. فالأول يقصد به العمل الذي يضفي إلى استباق العدو بالفعل بعد أن اكتملت جميع مؤشرات البدء بالفعل لدى الخصم، والثانى يؤكد على منع نشؤ التهديدات المستقبلية. وتختلف الحرب الإستباقية عن الحرب الوقائية في إن الأولى هي أكثر قبولاً من وجهة نظر القانون الدولي عندما يكون هناك تهديد وشيك مؤكد، أما الحرب الوقائية فهي لا تنطوي على ذات القدر من التأكد أي استخدام القوة العسكرية ضد تهديد متخيل أو ملفق. فالحرب الوقائية تكون بمجرد الشك في نية الطرف الثاني فإن ذلك يعطيها الحق في توجيه ضربة وقائية له، أما الإستباقية فذلك يعني إن هناك تعبئة و تحشيد وتصعيد من قبل جميع الأطراف والاستعداد للحرب كقيام أحد الأطراف باستباق الطرف الأخر والقيام بضربه قبل أن يضرب هو. وبالتالي وبعد هذا الجهد الجهيد من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة تفسيرات واستنتاجات وهي كالأتي:

١- إن الكثيرين من الباحثين والمعنيين الأكاديميين لا يميزوا ما بين الحرب الوقائية والاستباقية من حيث الدلالة والمفهوم ، حيث إن هناك من يستخدم المفهومين بدلالة نفس المعنى وهذا خطأ شائع منتشر بين الاوساط الاكاديمية والمعنية بهذا المجال.

٢- بعد البحث والإطلاع على مفهوم الحرب الوقائية والإستباقية توصلنا إلى إن الحرب الوقائية هي أسبق من حيث الظهور ومن ثم اشتقت منها الحرب الإستباقية وهذا الامر أيضا فيه مغالطة كبيرة حيث يظن البعض إن المفهومين ظهرا بنفس الوقت والمدة، إلا إن الحقيقة تشير عكس ذلك بأن الحرب الوقائية ظهرت ومن ثم ظهر لدينا الحرب الإستباقية .

٣- يمكننا القول أيضا إذا كان الخلط في بعض الكتابات غير مقصود، فإن الخلط والالتباس الذي جاء على لسان الإدارة الأمريكية والمؤطرين والمروجين لإستراتيجيتها الوقائية، كان مقصوداً لإضفاء جانب من الشرعية والأخلاقية عليها.

٤- إن الفرق بين الحرب الإستباقية والحرب الوقائية يكمن فى أنه إذا كانت الضربة الوقائية تعتمد على النوايا المحتملة لدى الخصم، فإن الضربة الإستباقية تأتي لمباغتة الخصم قبل المبادرة ببدء الحرب.

٥- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدول يكون على وفق شروط وضوابط معينة معروفة ومحددة تمنع الدول التي تقوم بحق الدفاع الشرعي أن تتجاوز هذه الشروط والضوابط – في استخدام القوة – من أجل صد هذا العدوان ، أما في حالة الحرب الإستباقية فإن استخدام القوة فيها ليس لها حدود فالدولة التي تقوم بهذه الحرب الإستباقية تستمر في استخدام القوة ضد الدولة التي تهاجمها حتى تضمن أنها سوف لا تفكر أن تهاجمها.

٦- عند النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر نجدهما يبيحان استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالتين : الحالة الأولى عند اتخاذ تدابير الأمن الجماعي – في الفصل السابع من الميثاق– ، والحالة الثانية تنص عليها المادة ٥١ من الميثاق و هي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ويترتب على ذلك أن الحرب الإستباقية – ليست من الحالات التي يباح فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية – فهى استثناء من أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٧- إن هناك شروط يجب توافرها عند القيام بضربات أو الحروب الإستباقية حتى تكون مشروعه وفقا لأحكام القانون الدولى.

المراجـــــــــع

أولا . المراجع باللغة العربية

١ . الكتب

١- إسماعيل صبري مقلد"الإستراتيجية والسياسة الدولية :المفاهيم والحقائق الأساسية"،بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، سبتمبر ١٩٧٩.

٢- "الحرب الوقاية الأمريكية،ومنظومة البانتجون العسكرية والتكنولوجية"،توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب،بيروت، ٢٠٠٤.

٣- الوهاب الكيالي"موسوعة السياسة"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج٧ ، ١٩٨١-١٩٩٤.

٤- جميل عائد الجبورى"الحرب الوقائية فى إستراتيجية إسرائيل العسكرية"،مطابع مؤسسة Rose liyote ،القاهرة ١٩٧٧،

٥- سامي جاد عبد الرحمن واصل" إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٦- سهيل حسين الفتلاوي"القانون الدولي العام،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢.

٧- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مالطا، منشورا ELGA ،٢٠٠٠.

٨- عبدالغفار عباس سليم" مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة"،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،ص ٢٠٠٦،ص ٢٥٧ .

٩- على إبراهيم" الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠- فرانسيس فوكوياما "أمريكا على مفترق الطرق"،ترجمة محمد محمود التوبة، دار العبيكان للأبحاث والتطوير ،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٨.

١١- منى محمود مصطفى" استخدام القوه المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر و الإباحة، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٩.

١٢- نعوم تشومسكي" الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد"،ترجمة ريم منصور الأطرش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، دار الفكر بدمشق، سوريا.

٢ . رسائل الدكتوراه :

١- أحمد عبد الونيس علي شتا" الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٢- ويصا صالح" العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

٣- يحيى الشيمي علي" مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

٣. الابحاث والدوريات :

١-حسام سويلم" الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢.

٤- حسين أغا" الضربات الوقائية والإستباقية الإسرائيلية"، الدار العربية للدراسات والنشر، العدد ٨٢، ١٩٧٩.

٥- شريف بسيوني"الحرب الأمريكية في العراق :مشروعية استخدام القوة"، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٣٩، العدد ١٥١ ، يوليو ٢٠٠٣.

٦- عبد المنعم كاطو" الحرب ضد الإرهاب هل فقدت شرعيتها"، مجلة الدفاع المصرية، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥.

- " إستراتيجية الحرب الوقائية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة الدفاع المصرية.

٧- محمد شوقي عبد العال حافظ، أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، سلسلة بحوث سياسية (١٤٩)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ٢٠٠٥.

٨-محمود شريف بسيونى" الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوه"،مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١، يوليو ٢٠٠٣.

٩-نعومي تشو مسكي"الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة في العراق، الغزو الذي سيلازمه العار"،العدد٢٦، مجلة المستقبل العربي، ٢٠٠٤.

-الإمبراطورية المنطوية على نفسها"،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الموقع التالي:

http://www.mondiploar.com/may04/articles/chom.htm

١٠- هدى محمود حرب "الحرب الاستباقية ومشروعية الحر الأمريكية على العراق"، مجلة السياسة الدولة، العدد ١٥٤، أكتوب ٢٠٠٣.

١١- صالح النملة"الضربة الإستباقية للسياسة الأمريكية: من مفهومها العسكري إلى مفهومها الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي "،نقلا عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية،العدد ١٣٣٤،٠٥ يناير ٢٠٠٥،راجع الموقع التالى:

http://www.alriyadh.com/2005/01/05

ثانيا . المراجع الأجنبية:

١ . الكتب:

1-Andrew J. Bacevich"Requiem for the Bush Doctrine", Current History, December 2005.

2- Antony Clark Arend and Robert J. Beck "International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm", Rout ledge, London, 1993.

3-Paul Surlis,"Iraq war, unjust, illegal and immoral:just war condemns - invasion", February 2005. Available at : www.cjd.org/papers/surlis.html-13

4- Crowford (J)"The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction", Text and Commentaries ,2003.

5-Chambers Compact Dictionary ,2001.

6-Claire E. Rak, counter proliferation strategy: The role of preventive war, Preventive strikes and interdiction, Master's Thesis, Naval Postgraduate School, Monterey, California, 9/2003.

7-David Luban" Preventive war, philosophy and public affairs", vol 23,n° 3.

8-Ian Brownlie "International Law and the Use of Force by States", Oxford: Clarendon Press, New York, 1991.

9-Jeffrey (W). Knopf, Deterrence or Preemption?, Current History, November 2006.

10-Marc Trachtenberg, "a wasting asset : American strategy and the shifting nuclear Balance, 1949-1954", International security, 13, n°3 (winter 1988/89): 9-10, available at: http:// .www.sschet.vcla. edu/polisci/faculty /Trachtenberg

11-Pierre Hassner et Justin Vaisse, Washington et le monde : Dilemmes d'une super puissance. Paris, Autremont, 2002.

12-Yoram Dinstein" War, Aggression and Self-Defense", Grotious Publications, Cambridge University Press, 2nd Edition, 1994.

٢. تقارير ومنشورات دولية:

1-Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide', (2007) ICJ Rep.2007.

2-International Report of the Law Commission**,** 28th Session , II (2) I.L.C Ybk 1,96, and Yoram Dinstein.1976.

3- Jinks(D)" Self-Defence in an Age of Terrorism", American Society of International Law Proceedings, at, 2003.

4-Joint chiefs of staff, Department of defense dictionary of military and associated terms, Washington, D.C. : Joint chiefs of staff, 2004, available at: www.dtic.mil/octrine/jel/doddict

5-J. Lobel, 'The Use of Force to Respond to Terrorists Attack: The Bombing of Sudan and Afghanistan, Yale Journal of International Law, 1999 .

6-Laurence Freedman, 'Prevention not preemption, the Washington quarterly, 26: 2, spring 2003. Available at: www.twq/03spring/docs/03spring-freedman.pdf

7-Mark Totten, Using Fore First, Moral Tradition and the Case for Revision, Stanford Journal of International Law, Vol. 43, Issue 1, Winter 2007.

8-M. Sapiro, 'Iraq: The Shifting Sands of Pre-emptive Self-Defence', American Journal of International Law,2003.

9-Niaz A. Shah, Self-Defense, Anticipatory Self-Defense and Preemption :International Law's Response to Terrorism, Journal of Conflict and Security Law, Vol. 12 No. 1, Oxford University Press ,2007.

10-O'Brien;Reprisals(W), Deterrence and Self-Defence in Counter Terror Operations ", Virginia, Journal of International Law, 1990.

11-O'Connell(M). 'The Myth of Preemptive Self-Defence', ASIL Task Force on Terrorism,2002, p13. , at: http://www.asil.org/taskforce /oconnell.pdf

12-Rebecca Grant, "Osirak and Beyond", Air force magazine, vol 84, N° −08 (August 2002):P1.Available at:www .afa. org/magazine /aug2002/ 0802 osirak.html

13-Rex,Zedalis, Circumstance justifying pré-emptive-self-defense, Nordic Journal of international law- martinus mil horr publisher Nether lends W 74 N° 2 .2005.

14-S.Murphy, 'Terrorism and the Concept of 'Armed Attack' in Article -51 of the U.N. Charter', Harvard International Law Journal, 2002.